وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : **القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التهريب الجمركي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

– **درار سارة**

تحت إشراف الأستاذة :

– بن سطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن نور سعاد	رئيسا
الأستاذة.	بن سطاعلي جميلة	مشرفا مقررا
الأستاذة	قايد حفيظة	.مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:12./06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..خـ..ار..سارة.....الصفة: ..طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..118897903..والصادرة بتاريخ: ..2019.01.16..

المسجل بكلية: ..الحقوق و العلوم السياسية.. قسم: ..قانون خاص.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....حوسبة التهريب الجمركي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2024/06/23..

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء
السيد خار سارة
يصفة الطالبة
23 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"رفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات لحظات السعادة ها قد أتت وأنا لها ان أبت رغم عنها أتيت بيها

تاهت مشاعري بين وديان النجاح و أمطرت نفسي بكلمة الحب و الإهتمام يوم تخريجي ها قد أتى.

الحمدلله لله أولا و دائما أهدي نجاح وثمار دربي و فرحتي التي إنتظرتها طوال حياتي

إلى الذي بدل جهد السنين من أجل أن أتعلم سلم النجاح إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل "أبي العزيز "

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها و دعائها إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتظنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت في ليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي ومصباح دربي "أمي الغالية "

الى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني إخوتي" أم الخير، وفاء، أبو خالد عمر، محمد ضياء الدين، عبد الجليل جواد "

لي كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق أهديتكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي لطالما تمنيتها.

أهديه إلى كل من الأهل والأحباب

ما أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و أن يعلمني بما أجهل ويجعله حجة لي ولا عليا

شكر وتقدير

بعد قول رسول صل الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بالشكر الجزيل و العرفان الى الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمة العقل فجعلنا من طلبة العلم ومورده

وإلى الوالدين الكريمين الذين كان لهما الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل

اعترافا لأهل الفضل بفضلهم نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة الفاضلة السيدة بن "سطعلي جميلة " التي أشرفت على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها إلى أخر لحظة.

كما أتقدم بوافر الشكر وأعظم الأمنيات إلى كل من ساعدني في هذه المذكرة بالأخص اختي العزيزة وإلى زميلي أمين أشكر جزيل الشكر.

وكذلك الشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأعضاء المناقشين

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة التهريب الجمركي من أبرز التحديات التي تواجهها الدولة الجزائرية والتي تسعى السلطات إلى وضع حد لها بكل الوسائل الممكنة، نظرا لما تسببه من تأثيرات سلبية على استقرار الدولة من الناحية الأمنية والسياسية والاقتصادية، إلا أن التطور السريع للجريمة وتجاوزها الحدود الوطنية جعل من الصعب القضاء عليها نهائيا، الأمر الذي وضع أجهزة العدالة أمام خيارات معقدة وصعبة في محاولة اكتشافها أو التصدي لها، لعدة أسباب معظمها يتعلق بنظام الملاحقة والإثبات الذي أصبح غير قادر على مجابهة الظاهرة في إطار القوانين الوطنية، الأمر الذي استوجب تضافر الجهود الدولية من أجل التصدي لهذه الظاهرة وضمان تقديم المتورطين للعدالة بما يتوافق مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن أجل ما سبق فان الجزائر وعلى غرار كافة التشريعات قد سطرت ترسانة من القوانين المتضمن والأوامر والقرارات وذلك بصدور القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 قانون الجمارك بمختلف تعديلاته نص على مختلف الأحكام المتعلقة كيفية تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ، وكذا الأحكام المنظمة لحركة البضائع، بالإضافة للأحكام المتعلقة بقمع ومحاربة هذا النوع من الجرائم ، وما تبعها من تعديلات بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، والقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2016 ، إضافة إلى الأمر 05- 06 ، والأمر 06-2009 ، المتعلقان بمكافحة التهريب ، تماشيا مع الواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية[1] رغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها مازالت من أبرز الجرائم غموضا لاتساع رقعة التجريم لهذه الجرائم من حيث ماديات الجريمة ، ومن حيث الإقليم المرتكب داخله هذا النوع من

[1]- القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، والقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2016 ، إضافة إلى الأمر 05-06 ، والأمر 06-2009 ، المتعلقان بمكافحة التهريب

الجرائم ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالدول التي تتمتع باتساع المساحة الجغرافية مثل الجزائر ، كل ذلك ساهم في صعوبة ضبط وقمع الجرائم الجمركية .

ومن هذا المنطلق فإن مخالفة التشريع الجمركي هو بداية أي منازعة جمركية ومصدر لكل تحصيل جمركي ، وما يؤكد النسبة المرتفعة في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي التي تعرض على القضاء مقارنة بالمنازعات الأخرى ، ولأن العبور بالبضائع يستلزم إحضارها أمام البضائع المهربة

تكمن أهمية موضوع الدراسة في الحاجة الشديدة للتعرف على كل الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة، من أجل تحديد السبل والتدابير التي اتخاذها المشرع للوقاية منها ووضع حد لها وتقليل تأثيرها السلبي على المجتمعات والأفراد، إضافة إلى ذلك فإن النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة يمكن أن تطرح أسسا لاستراتيجيات قد تساهم في وضع حد لانتشار هذه الظاهرة التهريب– وتقليل أثرها.

وموضوع جرائم التهريب من المواضيع التي تحظى باهتمام واسع على صعيد المستوى الوطني والدولي نظرا لانتشار هذه الجرائم الذي لا يكف عن التزايد خاصة في عصرنا الحالي؛ كما أن الخطورة البالغة التي تشكلها على الاستقرار في العالم تجعلها أمرا حساسا شديد الأهمية ويستحق الدراسة.

ومن الأسباب الذاتية لاختياري للموضوع، هو حب تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية وكل ما يتعلق بالجرائم والدراسات التي تتناولها والقوانين التي وضعت للتصدي لها، ولكون التهريب من الجرائم التي انتشرت مؤخرا بشكل مقلق في بلدي الجزائر، تجلت لدي رغبة قوية في التعرف عليها بشكل أفضل.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعرف على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والمشرع الأممي لمكافحة جرائم التهريب، وتقييم مدى فاعليتها وناجعتها في مواجهة الظاهرة.

ومن أهداف الدراسة هو تحقيق وتبيان اهتمام المشرع الجزائري بالجرائم الجمركية مع مراعاة خصوصيتها و التعرف على مخاطر إهمال تنظيم الجرائم الجمركية و معرفة حجم الجرائم الجمركية من أجل التطرق لخطط مستقبلية.

ضرورة السعي من أجل حماية المجتمع من الجرائم الجمركية.

أما في **الدراسات السابقة**

– **الدراسة الأولى** دراسة أعدها كل من الطلبة عدوان نعيمة ومقني عيسى، من، جامعة ملود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية تحت عنوان الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ليدل شهادة الماستر ، السنة الجامعية 2016/2017.

الدراسة الثانية: وهي دراسة أعدتها الطالبة علي موسى يمينة من جامعة ملود معمرب تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية تحت عنوان الجريمة الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر السنة الجامعية 2012/2013

صعوبات الدراسة:

ونشير أن من الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو عدم معرفتنا الكاملة لهذا الموضوع، وكذلك من الصعوبات عدم توفر القدر الكافي من المراجع المتعلقة بالجريمة الجركية، وعدم الحصول على معلومات تخص الموضوع من طرف مديرية الجمارك وذلك لسرية المهام.

إشكالية الدراسة:

تأتي دراستنا لموضوع آليات مكافحة جريمة التهريب في وقت له عدة مميزات منها في ظل الاستفحال الفساد خاصة في التهريب في ظل الإجراءات الجديد في مكافحة التهريب التي بشرتها الجزائر في سن النصوص القانونية لمكافحة التهريب الجمركي عن طريق المراقبة

الدقيق في الأمتعة والأجهزة الحديثة الأمر الذي تبعه استفحال لنشاط التهريب، مما يجعل الموضوع موضوع الساعة، وبالرغم من وجود بعض الدراسات، إلا أنه يحتاج إلى دراسات أخرى مما يبرر وجود دراستنا خاصة أثناء سنعالجه تماشيا وفق الإشكالية التالية :

ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في لمكافحة التهريب الجمركي

أما **المنهج المتبع** اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي بتوضيح الإطار العام للظاهرة، ومحاولة تحليل نصوص التشريع الجمركي عموما، والأمر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب بصفة خاصة، والقول ما إذا كانت ملائمة وإلى أي مدى، والوقوف على النقائص التي يستوجب على المشرع تداركها مستقبلا.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول تاصيل **لجريمة التهرب الجمركي** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية **لجريمة التهرب الجمركي** ، وفي المبحث الثاني إلى اركان الجريمة الجمركية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القانونية للوقاية الجريمة الجمركية ومكافحتها في المبحث الأول سنتطرق الوسائل الردعية لمكافحة الجريمة الجمركية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إستراتجية لمكافحة الجريمة الجمركية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

تأصيل لجريمة التهرب الجمركي

تمهيد:

إن التهريب كان ولا زال رمزا لتلك الصخرة التي تتحطم عليها حقوق المواطنين ورمزا لتلك القوة التنظيمية التي تدير المصالح الوطنية والتوجهات، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية.

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية ،الصورة المثلى للتهريب وعلى هذا الأساس يجب أن تخضع كل البضائع المستوردة ،أو المعدة للتصدير لإجراءات المراقبة الجمركية، وذلك بالمرور على المكاتب الجمركية من أجل معاينتها وفقا للتشريعات الوطنية وتحصيل الحقوق والوسوم المستحقة منها[1].

هذه المراقبة تستوجب إخضاع البضائع أمام المكاتب الجمركية المختصة وتقديم التصريحات الدقيقة والمحددة وبهذا يظهر أن عمليات التهريب تمثل شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي نظرا لمخالفتها للأحكام الجمركية التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواءا فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضاعة في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمن ع استيراد أو تصدير هذه البضائع وتتسم ظاهرة التهريب بنوع من الليونة والديناميكية نظرا لاعتبار هذه الظاهرة من الجرائم العابرة للحدود كما أنها تعرف تطورا في البلد نفسه وهذا بتطور الأوضاع الاقتصادية لهذا البلد واستخدام الطرق والتقنيات التكنولوجية كالاعتماد على مواقع إنترنت متخصصة لتداول البضائع المهربة .

ومن أجل معرفة هذه الظاهرة والتمكن من وضع استراتيجيات لمكافحتها لا بد من أن دراستنا ببيان ماهية جريمة التهريب ، وذلك من خلال الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن مفهوم التهريب أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لأسباب وآثار جريمة التهريب الجمركي .

[1]– حسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة سوق أهراس، الجزائر/ 1998، ص40.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب.

تقتضي دراسة ظاهرة التهريب تحديد المقصود بها وذلك من خلال الوقوف على تعريفها لغويا اصطلاحا، فقهيا وكذلك التعريف الاقتصادي تم نسلط الضوء على تعريف المشرع الجزائري لظاهرة التهريب بناءا على قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب لأن مكافحة هذه الظاهرة تقضي تشخيصها وبيان مفهومها حتى يتسنى لنا فيما بعد تحديد الآليات الكفيلة بهذه المكافحة لذا سنحاول تحديد مفهوم جريمة التهريب من خلال المطلب الأول مفهوم جريمة التهريب.

وأما المطلب الثاني لبيان أصناف هذه الجريمة تم أنواع جريمة التهريب في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب.

الجريمة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يرتب عليه القانون عقوبة وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد نص عليها الجريمة التهريب الجمركي في المادة 5 فقرة "ك" من قانون الجمارك بقوله :" المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها [1].

وتبعا لذلك فجريمة التهريب قد تكون في شكل سلوك إيجابي وذلك بخرق أو مخالفة القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها بشأن استيراد أو تصدير البضائع حتى ولو لم يلحق الضرر للخزينة العمومية أو في شكل سلوك سلبي عندما يتم إدخال البضائع وإخراجها بدون أداء الضرائب الجمركية كالتزام قانوني.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالتهريب.

إن تحديد المقصود بالتهريب يكون من خلال تعريفه، تم التفرقة بينه وبين ما قد يلتبس به من المفاهيم الأخرى لدى العام والخاص من الناس دفعا لهذا الاشتباه واللبس.

[1]– المادة 05 من القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون 98–10 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج. ر، العدد 3 الصادر في24 يوليو 1979م .

أولا: تعريف التهريب

من الممكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب من الزاوية اللغوية للعديد من المجالات كمالا سنرى فيما يلي ذكره .

1- التعريف اللغوي للتهريب

وردت في اللغة كلمة تهريب مفرد و هي مصدر هَرَّب : يَهْرُبُ هَرَبًّا ومَهْرَبًّا ، و يُقَال الرَّجُلِ : فَرَّ، و أَبْعَدَ ، هَرِّب البضاعة الممنوعة : أدخلها من بلد إلى بلد آخر خُفية ، والمهرب : من يحترم إدخال الأشياء الممنوعة وإخراجها من البلاد [1].

كما وردت هرب هَرَبًّا وهروبا وهربانًا : بمعنى فَرْ ، ويُقال هَرب دَمُهُ وَإِسْتَدْ خوفه ، ونصف الوتد في الأرض غاب ، كذلك كلمة أهرب (فلان) أي جَدَّ في الذهاب مذعوراً ، وفي الأرض تعني : أبعد وفي الرأي تعني : أغرق ، ويقال فلان جاء مهربا أي جَادًا في الأمر وأسرع[2].

ويتضح مما ورد من تعاريف للفعل هَربَ في اللغة العربية أن له معاني عدة إلا أن ما يهمنا هو التعريف الذي أشار إلى إدخال البضاعة الممنوعة من بلد إلى بلد أخر خفية وأن المُهَرَّبْ هو من يَجْتَرم إدخال الأشياء الممنوعة وإخراجها من البلاد[3].

يُعرَفُ التهريب بالمقابل بالاصطلاح الإنجليزي (CONTRABAND) و يُرَادُ به تصدير سلعة خارج الجمارك ، واستيراد سلعة أجنبية خارج هذه المكاتب ، وفي موضع آخر يُرَادُ بمصطلح (CONTRABAND) : مُهَرِّبات ، محضورات ، تجارة أو صناعة ممنوعة أو سرية

[1]- عيسى مومني ، الممتاز قاموس مدرسي عربي عربي ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة سمينة 2008 ، ص 375

[2]- منصور " القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، بيروت، سنة 1998، ص574.

[3]- مصطفى ابراه وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2004 ، ص 980.

، ويُعرَفُ بالمقابل مع الاصطلاح الفرنسي (CONTRABANDE (ويُراد به التهريب هو فعل إدخال بضائع من بلد إلى أخر دون دفع الحقوق الجمركية[1].

2 – التعريف الاصطلاحي للتهريب

جاء في قاموس المصطلحات (GLOSSAIRE) الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك (ONMD) والذي يُعرف التهريب بأنه مخالفة جمركية تتعلق بإجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية" [2] وفي نظر نا هذا التعريف قد ضيق من دائرة التجريم ليقتصر الأمر على حقوق الخزينة العمومية ويزيد من صعوبة التفريق بين التدريب الضريبي والغير ضريبي ، ، وعُرف أيضا بأنه " كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو بمنع استيراد أو تصدير تلك البضاعة " وهذا التعريف كان أكثر إجمالا وشمولية ، وهناك تعريف أخر أكثر اتساعا حيث يُعرف التهريب بأنه " إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون" نلاحظ أن هذا التعريف أدخل في عداد جريمة التهريب كل الأفعال المخالفة لقواعد تنظيم البضائع عبر الحدود[3].

3 – التعريف الفقهي للتهريب

تعددت وجهات نظر الفقهاء فيما يتعلق بمفهوم التهريب ، وانعكس ذلك أيضا على نظرة المشرع الجزائري له بحيث عرفه الأستاذ كمال حمدي بأنه " إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"[4].

---

[1]– موسوعة لاروس (LA ROUSSE معجم (فرنسي فرنسي ، فرنسي عربي) ، ص142.

[2]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص156.

[3]– موسوعة لاروس (LA ROUSSE معجم (فرنسي فرنسي ، فرنسي عربي) ، ص142.

[4]– كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر – ، بدون سنة ، ص19

أما الأستاذ" قمرواي عز الدين" يُعرف التهريب بلفه " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلها أو جزئيا أو خلافا لإحكام المنع والتقييد الواردة في القانون[1].

4 – التعريف الاقتصادي :

التهريب هو كل نشاط اقتصادي لا يخضع لرقابة الدولة ويسمح بظهور اقتصاد موازي للاقتصاد الرسمي الذي يخضع للشرعية والرقابة الدولة ويدفع ما عليه من حقوق تجاه خزينة الدولة.

يعمد هذا الاقتصاد الموازي إلى منافسة الاقتصاد الرسمي من خلال إغراق السوق بمنتجات مهربة لا تتوفر فيها المعايير المعتمدة قانونا وتؤثر على أسعار السلع الرسمية فتؤدي إلى كسادها بما تطرحه من أسعار متدنية وكذلك من خلال استنزاف السوق الداخلية وتهريب بضائع مدعمة وذات صلة بم عيشة السكان وبيعها خارج الحدود الوطنية مكبدة بذلك خسائر جسيمة للإنتاج الوطني وللاقتصاد بصفة عامة [2].

5 – تعريف المشرع الجزائري للتهريب

التهريب تناوله الأمر رقم 05-106 المؤرخ في 23/08/2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب في الجزائر ضمن أحكام المادة 02 في فقرتها الأولى (أ) دون تحديد مفهومه محيلا ذلك للتشريع والتنظيم الجمركين حيث جاء فيها أن "

أ- **التهريب** : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

[1]– نبيل صفر، قمراوي عز الدين الجريمة المنظمة مرج سابق ص 12.

[2]– أيمن علي خشاشنة ، أثار الجرائم الاقتصادية و علاجها من المنظور الاقتصادي الإسلامي، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك ، 2001 ، ص 100.

وبالرجوع للمادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم التي جاءت مخصصة لإعطاء تعريف للتهريب إذ تنص على ما يلي:

يقصد بالتهريب ما يلي:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

خرق أحكام المواد 25 ، 60 ، 51 ، 62 ، 6 ، 221 222 223 ، 225 ، 225 مكرر ،226 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

تفريغ وشحن البضائع غشا.

– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر 05–06 المذكور أعلاه قد أضافت عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب والتي كانت تنص عليها المواد. 326 .327. 328 من قانون الجمارك قبل إلغائهم بموجب المادة 42 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف للتهريب وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب [2].

وباستقراء المادة 324 لاحظنا استعمال المشرع الجزائري هي الفقرة الثانية بالضبط لحرف العطف (و) التي تجعل القارئ يفهم بأن قيام جريمة التهريب تقتضي مخالفة أحكام كل المواد المذكورة أعلاه معًا بينما كان على المشرع استعمال (أو) التي تفيد التخيير والفصل بين المواد.

[1]– احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعتها و قمعها ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ،2005ص 42.

[2]– بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة 2015 ، ص 24.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعملية اللازمة بل جاء ناقضا بنحو لا يساير فيه التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية خاصة في مجال التكنولوجيا.

ومن خلال ما سبق ذكره حول مفهوم التهريب يمكننا أن نقول أن التهريب يمكن أن يشكل جريمة إذا تم إدخال البضائع من أي نوع إلى التراب الوطني وإخراجها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وهذا ما يعرف بالتهرب غير الضريبي.

ولتحديد المفهوم أكثر ينبغي التمييز بين مصطلح التهريب الجمركي وما يشبهه من المخالفات الجمركية الأخرى كالغش الجمركي.

الفرع الثاني : أسباب التهريب

لكل ظاهرة أسباب خاصة التي أدت إلى ظهورها وتطورها، والتهريب باعتباره ظاهرة من هذه الظواهر المختلفة بل يتعدى ذلك إلى كونه جريمة اقتصادية لها أسباب وعوامل مساعدة على الظهور والتطور، و إن المعرفة الجيدة لأسباب التهريب الجمركي ستساهم في محاربته والحد منه عن طريق إتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد هذه الأسباب المنشئة له أو المساهمة في تطوره، وهذا ما سنقوم بعرضه في هذا المطلب.

أولا: العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي

إن طبيعة عمل الجمارك من شأنها أن تؤثر على حركة التهريب، و ذلك من خلال عوامل عدة، ومن أهمها ما يلي:

– الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة لدى الأعوان المكلفين بمحاربة التهريب ، العامل التشريعي ثانيا الجباية الجمركي المرتفعة ما يودي إلى تجنب المتعاملين الاقتصاديين دفع الرسوم الجمركية ثالثا، الفساد البيروقراطية، الرشوة رابعا [1].

[1]– سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر 2006–2007، ص 133

1- الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة

إن صعوبة مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقلي الجمركي الوطني، يجعل من الأهمية إمدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتملات الإقليم الجمركي البرية، البحريـة وحتى الجوية، (كامتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية، والتي نذكر من بينها المروحيات، الزوارق البحرية ...الخ).

هذه الوسائل تبقى جد متواضعة رغم الجهود المبذولة في هذا السياق، وهذا ما يظهر جليا من خـلال البرنامج الذي تم وضعه من طرف إدارة الجمارك[1].

إن محدودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك يحد بحق من عملها، علما بأن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال.

أما عن الإمكانيات البشرية فإنها هي الأخرى تعرف نقصـا من حيث العدد وذلك مقارنة ببعض أسلاك الدولة كالدرك والأمن الوطنيين، ومن حيث الكفاءة، التكوين. وأمـام هذا الوضع يتضح بأنه من الصعب جدا ضمان مراقبة مثالية لكل تيارات التهريب عند الحدود وكذا الغش الجمركي بصفة عامة.

2- العامل التشريعي

إن أعوان الجمارك وباعتبار تواجدهم علـى الحدود الوطنيـة فـإنهم مكلفون بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق – بالإضافة إلـى التشـريع الجمركي وقانون التعريفة – كل القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة لا سيما ،بالصحة مراقبة الصرف التجارة الخارجية والنظام العام والآداب العامة...الخ، حيث يرى البعض بأن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود ويطبقون قانونا لا حدود له[2].

[1]– صالح بوكروح ، واقع وطرق مكافحة التهريب على ضوء القانون 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005 الامتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، 2011-2012 ص14 .

[2]– بوطالب براهيمي ، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة بالقايد ابي بكر. تلمسان 2011-2012 . ص.187

إذن فإن تعقد التشريع الجمركي راجع أساسا إلى الكثرة والتعد في القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على فرض احترامها، إذ أن هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية بصفة عامة وبصفة خاصة مخالفات التهريب الجمركي – وبا الأخص الحكمي منه، تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين أو التنظيمات التي تصدر بصفة فجائية .

و من أمثلة على ذلك تغير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الذي يجعل كثيرا من الأشخاص الذين يتم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع التي ينقلونها في حالة تهريب جمركي حكمي، وذلك نظرا لعدم علمهم بتغير هذه القائمة[1].

إن التشريع والتنظيم يمكنهما التأثير بطريقة مباشرة وبالزيادة على عملية التهريب الجمركي، ويتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب، وذلك بتوسيعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تعد تهريبا فعليا أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه هذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تغير في سلوك المهرب الذي يبحث هو الأخر عن الطريقة التي يتهرب بها من القانون، أو التي تخضعه في حال ضبطه إلى أقل العقوبات، حيث تم تشديد العقوبات المتعلقة بالتهريب خاصة المواد من 10 إلى 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن أحكاما ردعية جد صارمة، الشيء الذي جعل من التهريب يكتسب مظهرين رئيسيين هما:

[1]– صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 121.

– تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة والفردية إلى تكتلات للمهربين في مجموعات هائلة، وتشكيلهم لقوافل تهريب تضم عددا كبيرا من السيارات والشاحنات ، مسلحة تتحدى كل مراقبة لأعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين.

– إن تخلي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عن معيار طبيعة البضاعة (عادية، محظورة أو خاضعة الرسم (مرتفع ، جعل من المهربين يتجهون إلى تهريب بضائع جد خطيرة ما دام أن تهريب هذه البضائع أو أية بضائع أخرى يخضع لنفس العقوبات والجزاءات[1].

إذن فالتشريع غير المتلائم مع الأوضاع والمتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية من شأنه أن يترك ثغرات قانونية والتي يمكن أن تستغل في التحايل والغش.

يمكن للتنظيم أن يؤثر هو الآخر على حركة التهريب الجمركي انطلاقا من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركي، ومن أمثلة ذلك:

– إمكانية تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، الدفاع الوطني والداخلية.

– تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل .

– تخويل السلطة لكل من وزيري المالية والتجارة لتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.

– تخويل المدير العام للجمارك صلاحية تحديد قيمة البضائع ضئيلة القيمة والتي لا تتطلب المخالفات المرتكبة بشأنها متابعة قضائية.

لهذه الأسباب فقد أضحى وضع إطار تشريعي وتنظيمي متطابق مع متطلبات الواقع أمرا في غاية الأهمية والأولوية في إستراتيجية مكافحة التهريب من جهة، وتكريس دولة القانون من جهة أخرى[2].

[1]– حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية رؤية سيسيولوجية، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 09 ، جامعة الوادي، ديسمبر 2014، ص 160.

[2]– حسان تريكي ، المرجع السابق ، ص 161.

3- الجباية الجمركية

يتضح الدور الجباية لإدارة الجمارك في تحصيلها للحقوق والرسوم المختلفة سواء لفائدتها أو لفائدة إدارات عمومية أخرى.

إن معدلات الحقوق والرسوم الجمركية تلعب دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوك المكلفين بها، فكلما كانت مرتفعة كلما زاد احتمال التهرب من دفعها والعكس صحيح، فعمليات الغش والتهريب الجمركيين يمكن أن تجد تفسيرا لها في معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة، أي أن هناك علاقة طردية بينهما، وذلك انطلاقا من أن التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية من شأنه أن يحقق للمهرب عند بيع البضائع المهربة ربحا كبيرا يضم حصة الحقوق والرسوم الغير مسددة.

بهذا الشكل تتحقق القاعدة التي تقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة، فعندما يفوق معدل الضريبة القيمة المثلى يلجأ المكلفون بالضرائب إلى التـرب أو الاجتـاب الضريبيين نتيجة لارتفاع الضـغط الـريبي، أي ارتفاع قيمة التعريفة الجمركية [1].

وإذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية تشكل عائدا مـن عائدات الخزينـة العموميـة، فإن لا أحد ينكر دورها فـي حمايـة المنتجات الوطنية، وبالتالي الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية للدول المصنعة التـي تـرى فيها حواجز تحول دون السيولة العادية للتجارة الخارجية[2].

وتماشـيا مـع ذلك عملت الجزائر على إحداث جملة من التعديلات المتتاليـة علـى نظامها التعريفي، وذلك بالتخفيض من معدلات الحقوق الجمركيـة، [3] ومن عددها ، حيث أن معدلات الحقوق الجمركيـة قـد انخفـض بشكل كبير ، وهي لا تزال في انخفاض مستمر مع

[1]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الحباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 175.

[2]- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 26

[3]- بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص175.

إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005، هذا الاتفاق تضمن نظام التفكيك التعريفي بين كل من الجزائر والدول المشكلة للاتحاد الأوروبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحضيرا لانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

و من عناصر الجباية الجمركية نذكر القيمة لدى الجمارك وهي وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، وقد اعتمدت الجزائر في حسابها على
القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية (ألغات) وهذا بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998 ، وتخلت بذلك عن مفهوم القيمة المحددة إدارية المنبثقة عن اتفاقية بروكسل[2].

إن هذا النظام من التقييم يهدف أساسا إلى تخفيف الأعباء والتكاليف على المتعامل الاقتصادي وتشجيعه على العمل بالقطاع الرسمي، أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق مكاتب الجمارك والعدول عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين[3].

4- الفساد

إن من بين الأسباب الجوهرية لانتشار النشاطات غير الرسمية، والتي من بينها نشاطات التهريب نذكر الفساد الإداري بمختلف أوجهه وأشكاله، والتي تعد الرشوة والبيروقراطية من أبرزها.

إن ممارسة البيروقراطية – بشكلها السلبي – عادة ما يكون الغرض من ورائها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة، والذين يتمثلون في بعض الحالات في أعوان الجمارك مقابل التغاضي عن تحصيل جزء من الحقوق والرسوم

[1]- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009–2010، ص 35.

[2]- قانون رقم 01–12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001.

[3]- محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، مرجع سابق، ص92.

الجمركية أو الإسراع في إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة في عمليات الاستيراد أو التصدير.

إن الرشوة من الناحية الاقتصادية تعتبر كتكلفة تدخل في ، الحصول على البضاعة بالإضافة إلى كل التكاليف الأخرى المتمثلة على سبيل المثال في النقل، الشحن، التأمين...الخ، وكذا الحقوق والرسوم

الجمركية المستحقة، كل هذه التكاليف والأعباء المالية تنقص من ربحية العمليات التجارية الرسمية وتدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى اللجوء إلى التهريب باعتباره الطريق التي تنقص عليه كل هذه التكاليف والأعباء، كما أنه يغني عن القيام بالشكليات التي تتطلبها التجارة الخارجية والتي غالبا ما تكتسي ممارسات البيروقراطية .

إن ممارسة الرشوة من طرف أعوان الجمارك تعود في جانب منها إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية و المهنية، الأجور العلاوات، الخدمات الاجتماعية...الخ، وبقصد تحسين أوضاعهم يستغلون ثقل الإجراءات الجمركية وتعقدها كمصدر ثان مواز للدخل[1].

و عليه فإن أي سياسة هادفة لمحاربة الرشوة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أولا تحسين أوضاع أعوان الجمارك والاستماع لاحتياجاتهم وتطلعاتهم قبل النظر في الردع والعقاب، إذ أن المحاربة الفعالة للرشوة والفساد بصفة عامة تستدعي توفر إصلاحات عميقة ومدروسة في شتى المجالات وليس مجرد حلول سريعة وسطحية.

ثانيا : العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي

و التي تتمثل في العديد من العوامل التي أدت إلى تزايد نشاط التهريب، هذه العوامل هي في الأساس متعلقة بعوامل خارجية وتتمثل في : العوامل الاجتماعية أولا، الاقتصادية ثانيا، العوامل السياسية والأمنية ثالثا، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية رابعا، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذه المطلب

[1]– سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2006–2007، ص 140

1- العوامل الاجتماعية

تتعدد العوامل الاجتماعية للتهريب الجمركي، وهي تقوم أساسا على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرب وبتعبير أخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبيه بغض[1] النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرما ، على الرغم من أن القانون يفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع أو بالأحرى أغلبيته، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة تحضره، كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الاعتبار لانشغالاته وتطلعاته[2].

إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام وتسبب آثارا وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع وفي أسوء الأحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم فاعليه، إذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخل الخزينة العمومية ولا يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام، وهذا ما أدى إلى زيادة التفاوت الاجتماعي وظهور أشخاص تتحكم في عمليات التهريب[3].

حيث أن نظرة المجتمع الجزائري إلى الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب لا يرى فيها عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة، فلا يستطيع نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس.

---

[1]- ابوطالب براهمى، مرجع سابق، ص 189.

[2]- ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2015، ص 93

[3]- خلف سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999ص 11

ويتضح هذا الأمر في كون أن كثيرا من المواطنين غالبا ما ينتقلون مسافات طويلة لاقتناء الألبسة أو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية التي تباع فيها البضائع المهربة مع علمهم التام بذلك[1].

كما أن الوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكياته، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مواتية ليصبح مهربا هو ألأخر، وبهذا الشكل فجريمة التهريب هي عبارة عن مهنة متوارثة، تنتقل في الغالب أبا عن جد، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى[2].

ونفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي والتربوي، إذ يلعب دورا كبيرا في تغيير نظرة الرأي العام إلى جريمة التهريب وإلى المهرب، ولقد نص الأمر رقم 05-06 في المادة 4 منه على يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لا سيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية تربوية والتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية[3].

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيرا لها في ضعف الضمير لدى الكثير من الأشخاص انطلاقا من اعتقادهم من أن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه وأنها تسيء استخدام الموارد العامة، بالإضافة إلى أن تسيير المرافق العمومية يكتسي طابع اللاعدالة البيروقراطية والفساد بصفة عامة[4].

إذن فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهربين، تشجعهم على الاستمرار في ممارسة التهريب رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء)، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، 2005، ص 39.

[2]- حسان تريكى ، مرجع سابق، ص 151

[3]- ريهام عبد النعيم ، مرجع سابق ، ص 49.

[4]- لسوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2011-2012 ص 30.

ولازال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا وشخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية. ، أخر يمكن أن يفسر التهريب خاصة في الجزائر هو أن سكان المناطق الحدودية للدول قد تربطهم علاقات جد متينة تتمثل في علاقات النسب أو المصاهرة، فهناك بعض الأعراش مثلا يمتد إقليمها الجغرافي على أجزاء من دولتين متجاورتين، وهم لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سان العرش الواحد أثناء زياراتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية[1].

و من بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب نذكر ارتفاع معدلات البطالة خاصة في فئات الشباب، وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، يضاف إليه نمو ظاهرة التسرب المدرسي مع ضعف السياسة التوجيهية للشباب وكذا نقص الهياكل الثقافية والرياضية، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور الظاهرة وازديادها.

2- العوامل الاقتصادية

نظرا لكون جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية، حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب في تحقيق أكبر ربح ممكن، وذلك عن طريق محاولة تجنب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من إقليم دولة إلى أخر هذه الحقوق والرسوم تعد بمثابة كلفة وعبء تدخل في : سعر البضائع وأن التخلص من هذه الكلفة من شأنه أن يمكن المهرب من الاستفادة من عوائد أكبر من بيع هذه البضائع، لذا فإن المهرب يخاطر من أجل هذه الأرباح الزائدة ما دام أن المخاطرة قد تكون سببا للثراء[2].

ويعد ذلك العنصر الأساسي لعمليات التهريب الجمركي غير أنها يمكن أن تتم أيضا بقصد التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع، والتي تحرم بعض

[1]- حسان تريكى ، مرجع سابق، ص 151.

[2]- ابوطالب براهمي، مرجع سابق، ص 20 .

الفئات من المواطنين من الحصول على بعض الأنواع من البضائع والسلع، وهذا لعدة أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية...الخ، ودور المهرب في هذه الحالة يكمن في محاولته لتوفير هذه السلع التي تتميز بنوع من الطلب الخاص عليها، والذي يكون في غالب الأحيان مرتفعا جدا .

إن الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول، والتي ترجع إلى عدم توافق العرض والطلب من شأنها أن تكون حافزا لحركة بعض البضائع عن طريق التهريب من إقليم الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الاقتصادية نحو إقليم دولة أخرى تعرف عجزا فيها، أي العجز في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين.

ومن الأسباب كذلك الوضع المتأزم الذي عرفه الاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، وما نتج عنه من ندرة المنتجات، نتيجة انخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لهذا عملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة بداية من عام 1982 و خصص له مبلغ 10 مليار دولار أمريكي، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، ولقد أصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة، ولا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقة، وأمام ذلك الفارق الكبير بين هذه الأسعار عمل المهربون على استغلاله التعظيم أرباحهم، حيث أصبحت هذه السلع المدعمة تهرب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، وبالتالي فإن الدعم الموجه للمستهلك الجزائري قد تحول إلى ربح للمهربين[1].

ومثل هذه السياسات أظهرت – بما لا يدع مجالا للشك – فشل الاقتصاد الموجه، ودفعت بالجزائر إلى اعتناق اقتصاد السوق.

[1]– سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146.

3- العوامل السياسية والأمنية

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسبب لوجود الدولة في حد ذاتها.

لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني[1].

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين ألا وهما :

1- إما أن الدولة غير قادرة على تحسن أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينتها، وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم.

2. إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع. [2].

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها

---

[1]- موسى : محمد البشير، التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 61.

[2] -chaib BOUNOUA. Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, nol, mars 2002, p26

لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا في آن واحد بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستيكية، وفي المقابل تولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب[1].

مؤخرا، وبعد استرجاع الجزائر لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربة التهريب، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005 ، بصدور الأمرين المتتالين 05-06 و 05-05 وكذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبييض الأموال، الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد... الخ.

4- العوامل الطبيعية

إن المقصود بالعوامل الطبيعية هو تلك العوامل التي تدفع إلى الإجرام ويكون منشؤها فعل القوى والظواهر الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالعوامل المناخية أو العوامل الطبوغرافية المتعلقة بالموقع، هذه العوامل قد لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس فهي تأثر على سلوكات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها [2].

حيث أن التهريب يتأثر أيضا بالعوامل الطبيعية بحيث تمس كلا من أساليب التهريب وكذا عمل المصالح المكلفة بمكافحته.

فالمهربون في محاولة مستمرة للتأقلم مع هذه العوامل وكذا استغلالها لتحقيق أهدافهم الإجرامية، حيث يستغلون تردي الأحوال الجوية (أمطار، ثلوج، برد... أين تكون المراقبة الجمركية غير مكثفة نوعا ما وهذا ما يسمح بتهريب السلع من والى الإقليم الجمركي، فهم بهذا

[1]- ريهام عبد الحميد، مرجع سابق، ص 60.

[2]- ابوطالب براهمي، مرجع سابق، ص 149.

الشكل يرون في فصل الشتاء الفصل الأمثل لتحقيق عملياتهم التهريبية، لما لهذا الفصل من خصائص كصعوبة الرؤية ونقص المراقبة عكس فصل الصيف المتميز بصفاء أجوائه ليلا ونهارا.

كما أن اتساع الصحراء الجزائرية جعل من الصعب تغطيتها بصفة شاملة وهو ما فتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة[1].

إذن فكل الأسباب والعوامل التي سبق ذكرها من شأنها أن تعمل على زيادة افعال للتهريب لدى المهربين، الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات بناءة تهدف إلى التصدي له بشتى الوسائل أخذة بعين الاعتبار هذه الأسباب والعوامل.

المطلب الثاني : أنواع جرائم التهريب

تختلف أنواع التهريب باختلاف المعيار الذي يعتمد عليه في تقسيم جرائم التهريب، و من أهم هذه التقسيمات، تقسيم التهريب من حيث محله أو الحق المعتدى عليه، و كذلك من حيث الركن المادي لجرائم التهريب فهناك تهريب حقيقي و تهريب حكمي، كما يقسم إلى تقسيمات ليست بنفس الأهمية كالأولى[2].

منها التقسيم من حيث القيام به أو من حيث القيمة الضريبية المتملص منها

الفرع الأول : تقسيم التهريب من حيث محله أو الحق المعتدى عليه

ينقسم التهريب الجمركي من حيث محله أي الحق المعتدى عليه إلى تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي[3].

[1]– موسى محمد البشير، مرجع سابق، ص 59.

[2]– عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 166.

[3]– بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه، قسم العلوم التجارية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011/2012، ص207.

أولا : التهريب الضريبي

هو الذي يتحقق بإدخال بضائع من أي نوع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف ما القانون، وهو ذلك عنه المشرع بالطرق غير المشروعة، عبر دون أداء الضرائب المقررة، وتقع الجريمة في هذه الصورة إضرار بمصلحة ضريبية تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التي تستحق على هذه البضائع بوصفها أحد الموارد السيادية والأساسية التي ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة[1].

فالدولة تفرض حقوق و رسوم على السلع نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها إليه، وتكون إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، و إما على أساس نوع السلع أو وزنها أو حجمها، فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة ما لم تتحقق إدارة الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري، فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بحسب ما لحق البضاعة من تلف في هذه الحالة[2].

و يعتبر فايز سيد اللمساوي التهريب الضريبي هو ما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع و ما يلحق بها بقصد التخلص من أدائها كليا أو بعضها و ذلك بطريق إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطريق غير مشروع على غير مقتضى القانون) أو الشروع في ذلك. إذن فالتهريب الضريبي حسب هذا التقسيم هو تهريب البضائع بغرض التهرب من أداء الضرائب و الرسوم عليها[3].

[1]– كمال حمدي، المرجع السابق، ص 20

[2]– مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص52.

[3]– فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 335.

ثانيا : التهريب غير الضريبي

التهريب غير الضريبي هو الذي يتحقق بإدخال البضائع الممنوع استيرادها أو إخراج البضائع الممنوع تصديرها حيث يرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن[1].

و تقع الجريمة في هذه الحالة إضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين و التعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[2].

و تكون البضاعة محظورة مثل التي يكون استيرادها و تصديرها حكرا على الدولة أو إحدى مؤسساتها و من هذا القبيل البنزين باعتبار أن استيراد و تصدير المحروقات حكرا على شركة سوناطراك أو الشركات التي ترخص لها بذلك السلطات العمومية الجزائرية في إطار الاتفاقيات الدولية[3] ، أو التي تكون محل مقاطعة اقتصادية مثل البضائع المستوردة من إسرائيل التي تخضع بضائعها للمقاطعة بموجب المرسوم رقم 29/88 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل. كذلك البضائع المدعمة من قبل الدولة و التي يتم طرحها للبيع بأقل من سعرها الحقيقي، فهي محظورة و ممنوعة التصدير، و مثال ذلك

[1]– كمال حمدي، المرجع السابق، ص20.

[2]– هاجر كرماش، المرجع السابق، ص14.

[3]– أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 156025، قرار بتاريخ 23/02/1998، غير منشور، نقلا عن، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و نصوصه التطبيقية محين و مدعم بالإجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، طبعة 2005/2006، الجزائر، ص27

الحليب المبستر (الموضب في الأكياس) [1]، السميد (العادي أو الرفيع)، و غيرها من المواد التي تحدد الدولة سعرها في السوق الوطنية و تباع بأقل من و سعرها الحقيقي[2].

فالتهريب غير الضريبي هو الذي يهدف إلى إدخال البضائع الممنوعة و المحظورة من الاستيراد أو التصدير إلى البلاد أو إخراجها منها[3].

الفرع الثاني : تقسيم التهريب من حيث الركن المادي للجريمة

من استقراء نص المادة 324 من قانون الجمارك التي تعرف التهريب، و التي نصت على جرائم التهريب التي تكون بعمليات الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك و هي الصورة المثلى و الحقيقية للتهريب، نجدها تضمنت حالات أخرى و ردت على سبيل الحصر، بالإضافة إلى نص المادة 11 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي أعمال تعتبر تهريب بحكم القانون أو ما يطلق عليها التهريب الحكمي[4].

أولا : التهريب الحقيقي (الفعلي)

التهريب الحقيقي هو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ، و يقع التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بإجراءات الجمركة (استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو نتيجة الإخلال بمبدأ إحضار البضائع لدى الجمارك (خرق أحكام المواد 51، 60، 62 أو 64) [5].

---

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف 124079، قرار بتاريخ 27/10/1997، نقلا عن، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص27.

[2]– أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 01/50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 12/02/2001، المعدل و المتمم.

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07/402، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 26/12/2007

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص6.

[5]– صالح بوكروح، المرجع السابق، ص62.

و يقع السلوك المشكل للتهريب الحقيقي بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي تفرض على كل متعامل مع مرفق الجمارك التزامين: الأول يتمثل في ضرورة إحضار كل بضاعة مستوردة[1] أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص بقصد إخضاعها للرقابة الجمركية، و الالتزام الثاني يتمثل في ضرورة تقديم تصريح مفصل بشأنها و إذا لم يتسنى ذلك يمكن تقديم تصريح موجز أو ورقة طريق تبين و جهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تتيح لأعوان الجمارك التعرف عليها ، و يعد المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بهذين الالتزامين تهريبا حقيقيا ، كما قد يأخذ صورة أخرى و هي تفريغ و شحن البضائع غشا[2].

مع العلم أن المشرع الجزائري قد تخلى عن اعتبار الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور تهريبا بموجب تعديل سنة 2017 ، كما أن المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة لارتكاب جرائم التهريب بنفس العقوبة للجريمة التامة طبقا لنص المادة 25 من الأمر 06/05 ، وهو نفس الأمر المعمول به في كافة الجرائم الجمركية إذ يعاقب على المحاولة لارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة للجنح طبقا لنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك، و عليه محاولة استيراد أو محاولة تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك تعد تهريبا حقيقيا ، عملا بنص المادة 31 من قانون العقوبات والتي أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص صريح.

و المشرع لا يشترط أن يتم التهريب الحقيقي بأسلوب معين أو بوسيلة محددة، و إنما يكفي أن يصدر عن الجاني أي فعل إرادي من شأنه أن يؤدي إلى إدخال بضاعة ممنوعة أو مقيدة أو إخراجها من البلاد بطريقة غير مشروعة و دون أداء الحقوق و الرسوم المستحقة عليها، سواء قام الجاني بنقل البضاعة برا، بحرا أو جوا. [3].

[1]– عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 53

[2]– صالح بوكروح، المرجع السابق.63

[3]– عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص54.

وقد جاء قضاء المحكمة العليا مؤيد و من ذلك اعتبار دخول المتهم إلى الجزائر على متن زورقه دون القيام بالإجراءات الجمركية فإن فعل التهريب يكون ثابت في حقه[1].

و يمكن عرض الأفعال التي تعتبر من قبيل التهريب الجمركي الفعلي بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[2].

- عدم إحضار البضائع المستوردة (عن طريق البر) أمام أقرب مكتب جمركي و بإتباع الطريق الأقصر و المباشر[3].

- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب للجمارك، إلا إذا أذنت بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك[4].

تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلات، ماعدا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات. تفريغ و شحن البضائع غشاء.

وعليه فإن المعيار الذي يستند عليه للقول بجريمة التهريب الفعلي هو إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة دون المرور على المكاتب الجمركية من أجل الفحص و المراقبة. إذن فالتهريب الحقيقي هو إدخال البضائع إلى التراب الوطني أو إخراجها منه دون المرور عبر المكاتب الجمركية، أي بطرق غير مشروعة.

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف 95879، قرار بتاريخ 18/12/1994، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية المرجع السابق، ص157.

[2]- المادة 51 من قانون الجمارك

[3]- المادة 60 من نفس القانون.

[4]- المادة 62 من نفس القانون.

ثانيا : التهريب الحكمي

التهريب الحكمي هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي (الفعلي) و أجرى عليه حكمه ، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الجمركي الحقيقي، و إن اختلف معه في الشكل.

عمد المشرع إلى التوسيع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب، بالنظر إلى مبررات عدة أهما الخشية من إفلات بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها [1]، و قد نصت المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على مجموعة من الحالات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن القانون أعتبرها تهريبا أو شروع فيه، ويتحقق السلوك المادي المشكل لجرائم التهريب الحكمي متى جاء في صورة خرق لأحكام المواد 53 مكرر، 221، 222، 223، 225 ، 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك، و أضاف المشرع صورة أخرى وردت في المادة 11 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و تتعلق بالحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض[2].

من خلال المادة 324 من قانون الجمارك المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة و التهريب يتضح أن التهريب الحكمي ينقسم إلى جرائم تقع داخل النطاق الجمركي، و آخر يكون في الإقليم الجمركي كله.

1 : جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

إن المواد من 221 إلى 225 مكرر من قانون الجمارك تعتبر حيازة الضائع الخاضعة لرخصة كذلك التنقل داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل تمنح من إدارة الجمارك تعتبر تهريب حكمي، و المادة 11 من الأمر 05/06 اعتبرت حيازة مخزن معد يستعمل للتهريب أو وسيلة

[1]– صالح بوكروح، المرجع السابق، ص63.

[2]– عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص55

نقل مهيأة لهذا الغرض تهريب حكمي مرتبط بالنطاق الجمركي، لذلك سوف يتم تعريف النطاق الجمركي ورخص التنقل، ثم التطرق إلى صور جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

أ النطاق الجمركي و رخصة التنقل

سوف يتم التطرق إلى النطاق الجمركي ثم لرخصة التنقل.

أ/1 النطاق الجمركي[1].

ترجع فكرة النطاق الجمركي لعدة اعتبارات و سوف يتم تعريفه و تحديد هذه الاعتبارات وأسباب اعتماده ثم تحديد مما يتشكل

- تعريف النطاق الجمركي و أسباب اعتماده

النطاق الجمركي هو منطقة من الإقليم الجمركي تتميز بنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك، كما يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة ، و يمكن تعريفه بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة ذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة والتصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة و تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، و هو يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج: الحمائي و الجبائي[2].

يعرف قانون مكافحة التهريب النطاق الجمركي بأنه منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك ، و ترجع فكرة اعتماده إلى اعتبارات عملية ، تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها إذ أنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف[3] عن و المسالك قيامها عند عبور الحدود، و من ثم فإنه يبدو من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة حيث يتم عبور الحدود، و ينتهي في وقت قصير جدا كذلك امتداد الحدود الجمركية ووعورة الطرق و وكثرة المداخل و تشعبها يجعل الرقابة عليها

[1]- عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص 68.

[2]- ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر، 2014، ص80.

[3]- المادة 02 فقرة هـ من الأمر 05/06، المذكور سابقا.

عسير و في المقابل يبدو إخفاء البضائع المهربة أمر ميسور ، و كذلك لتزايد حركات التهريب الجمركي[1] بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي جعل المشرع يرسم منطقة موازية للحدود تخضع فيها حيازة و تنقل البضائع إلى إجراءات أكثر صرامة[2].

و يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم "بير وتريمو" اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، و تخول المادة 30 من قانون الجمارك رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية[3].

– تشكيل النطاق الجمركي عرف الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب النطاق الجمركي و أحال إلى قانون الجمارك، هذا الأخير الذي يحدد بالتفصيل ما يشمله النطاق الجمركي و المسافات المحدد للمنطقة البرية أو المنطقة البحرية و ذلك ضمن المادة 29 من قانون الجمارك.

المنطقة البرية

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، و على الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم ، مع الإشارة أن المسافات تقاس على خط مستقيم ، غير أنه تسهيلا لقمع الغش أجازت المادة 29 أن تمدد هذه المسافات من

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 40

[2]– صالح بوكروح، المرجع السابق، ص65 .

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 46

30 كلم إلى 60 كلم و في ولايات تندوف، أدرار ، تمنراست و إليزي يمكن تمديده إلى 400 كلم[1].

المنطقة البحرية

تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63/403 الصادر بتاريخ 12/10/1963 ب 12 ميل بحري، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية [2].

وأما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ الخط القاعدي للبحر الإقليمي في البحر، و تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر و أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي 04/344 المؤرخ في 06/11/2004 ب 24 ميل بحري أي حوالي 45 كلم يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، و بذلك يكون طولها 12 ميل بحري انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر و بذلك تكون المنطقة البحرية تمتد على طول 24 ميل بحري ابتداءا من الشاطئ[3].

أ/2 رخصة التنقل

هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك ، يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع و لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، و هي وسيلة من وسائل الرقابة الضبط الجمركيين [4]، و التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج و إما عند

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 42.

[2]– الميل البحري=1853,25

[3]– المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10/06/1982، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22/01/1996، نقلا عن، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية المرجع السابق، ص40.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص41

رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي و ذلك للتنقل داخل النطاق ، و هي تبين مكان مقصد البضائع و الطريق التي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل، و عند الاقتضاء مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع و كذا تاريخ وساعة هذا الرفع [1] و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 300/18

بأنها: "وثيقة تعدها حسب الحالة مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمراقبة تنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها و شروط إصدارها"[2].

لم يحدد قانون الجمارك شكل رخصة التنقل و أحال ذلك إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك،

و لقد صدر هذا المقرر بتاريخ 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك و تم إرفاق نموذج – منها بالمقرر وتتضمن البيانات التالية: أسماء و ألقاب و رتب و إقامة الأعوان الموقعين على الرخصة [3].

- إسم و لقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة.
- طبيعة البضائع محل النقل و عددها و وزنها.
- عنوان مكان رفع البضاعة، عنوان مكان مقصدها المسلك الواجب إتباعه، مدة النقل (عدد الساعات و نوع وسيلة النقل و رقمها[4].

الملاحظ أن المادة 223 نصت أن رخص التنقل تسلم من قبل مكاتب الجمارك، على عكس المادتين 221 (المعدلتين بالقانون 04/17) اللتين تنصان أن رخصة التنقل تسلم إما من مكاتب الجمارك ، و إما من مصالح الضرائب، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي الذي جاء

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص53.

[2]– المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18/300 ، المؤرخ في 26/11/2018 ، المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 05/12/2018.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 45.

[4]– المادة الثالثة من المقرر رقم 17 المؤرخ في 03/02/1999، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك، الصادر عن المدير العام للجمارك.

لتنفيذ المادة 223 من قانون الجمارك ، كذلك مقرر المدير العام للجمارك الساري المفعول في المادة الثالثة منه، أنه تضمن أن إدارة الضرائب كذلك يمكنها منح رخص التنقل، و عليه كان على المشرع أن يدرج مصالح الضرائب ضمن المادة 223 لتتناسق المواد فيما بينها.

و لقد جاء المشرع بحالة يمكن فيها ضبط الجريمة خارج النطاق الجمركي لكن بشرط أن تكون بدأت المتابعة على مرأى العين في النطاق الجمركي و حتى لو تم توقيف المخالف خارج النطاق الجمركي مع شرط الإشارة إلى ذلك ضمن محضر الحجز[1].

ب : صور جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

تتمثل صور جرائم التهريب التي ترتكب في النطاق الجمركي في تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل، عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخص التنقل، أو عدم تقديم الوثائق الثبوتية للبضائع عند أول طلب.

ب1 حيازة و تنقل البضائع الخاضعة لرخص التنقل دون رخصة

إن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل [2] داخل النطاق الجمركي غير جائز، ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل، و ذلك في حالتين، الأولى عندما يراد رفع البضائع من داخل النطاق الجمركي هو ما تناولته المادة 222 من قانون الجمارك التي تلزم التصريح بها عند أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع قبل رفعها، و مخالفة هذا الالتزام يعد تهريبا ما لم يمنح ترخيص لصاحبها من قبل إدارة الجمارك يعلق تسليم رخص التنقل بشرط تكون هذه البضائع و هي في طريقها لمكتب الجمارك مرفقة بوثيقة تثبت الحيازة القانونية إزاء التنظيم الذي يحكمها، [3] كما أن في هذه الحالة أجازت المادة 224 من نفس القانون إمكانية تنقل أعوان الجمارك إلى مكان رفع البضائع و القيام بمراقبتها [4].

أما الحالة الثانية تكون بخصوص البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي و التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي و هو ما تناولته المادة 221 من قانون الجمارك، والتي توجب توجيه هذه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب للتصريح

---

[1]– الفقرة الأخيرة من المادة 250 من قانون الجمارك.

[2]– سوف يتم التطرق بالتفصيل للبضائع في المبحث الثاني من هذا الفصل، لأنه هناك حالات تعفى فيها البضائع من رخصة التنقل.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص60

[4]– المادة 224 من قانون الجمارك.

بها للحصول على رخصة التنقل، كما ألزمت ناقل هذه البضائع تقديم عند أول طلب لأعوان الجمارك، سندات النقل أو سندات و الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء، أو الوثائق التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى مثبتة للوضعية القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي[1].

الاستغلال

إن حيازة أو نقل البضائع الخاضعة لخص التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون تقديم رخصة تنقل عند أول طلب يعد تهريب ، و لقد قضى قضاء المحكمة العليا بذلك، فقد ألزمت[2].

المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 18/300 السالف الذكر وجوب أن ترافق رخصة التنقل البضائع الخاضعة لها خلال مدة التنقل كلها ، و المشرع أجاز رفع هذه البضائع دون رخصة لكن مع وجود وثائق تثبت الوضعية القانونية لها إزاء التنظيم الجمركي صراحة حسب المادة 222 من قانون الجمارك، و هو ما يمكن استنتاجه كذلك بالنسبة للبضائع التي تدخل للنطاق الجمركي و القادمة من الإقليم الوطني حسب المادة 221 من ذات القانون.

أن هذا ما يجعل كل حائز على بضاعة و له الوثائق الثبوتية لإثبات الصفة القانونية لها و من ذات يتحجج بهذه الوثائق دون أن تكون لديه رخصة تنقل لهذه البضائع، كذلك أن المادة 225 مكرر نفس القانون تمنع حيازة البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسوم عندما لا تقدم أي وثيقة مقنعة للوضعية القانونية لها عند أول طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا قانون الجمارك و هو الأمر في المادة 225، غير أن المادة 221 ذكرت أعوان الجمارك و الضرائب فقط وهو ما يبين أن الوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 221 ما هي إلا وثائق تقدم للحصول على رخصة التنقل وأن دخول أي بضاعة إلى النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص51.

[2]– أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 205222، قرار بتاريخ 26/06/2000، نقلا عن نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص376 ، كذلك قرار المحكمة العليا ملف رقم 105714، قرار بتاريخ 30/01/1997، نقلا عن المرجع نفسه، ص384.

برخصة التنقل يعد تهريبا، هذا ما يتطلب إعادة صياغة المادة 221 بصيغة جيدة لتفادي أي لبس[1].

كما أن المتصفح للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 18/300 نجده ينص أنه يمكن لمؤسسات الإنتاج المتواجدة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تطلب عدد معتبر من رخص التنقل، أن تطلب من رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك المختصين إقليميا ، منحها حصة إجمالية دورية تستعملها تحت مسؤولياتهم ، و أحال تطبيق هذه المادة إلى التنظيم بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، إن هذا المقرر لم يصدر لحد الآن ليبين كيفية منح رخص التنقل في هذه الحالة ، لكن يبدو من نص المادة أن المؤسسات الإنتاجية المعنية تستعمل رخص التنقل تحت مسؤولياتها فهذا الأمر لا يستساغ من وجهين، الأول إذا كانت هذه المؤسسات الإنتاجية هي التي تمنح الرخص للمتعاملين معها هو مخالف للقانون التسليم من اختصاص إدارة الجمارك و مصالح الضرائب فقط) [2]، و الثاني إذا كانت تحصل على رخص إجمالية دورية مسبقة فهذا كذلك يتعارض مع مبدأ المعاينة من قبل أعوان الجمارك.

ب 2 عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل

إن رخصة التنقل عندما تسلم لناقل البضاعة تحدد فيها البضاعة من حيث النوع و الكمية والوزن، المسلك المتبع بدقة و الوقت اللازم للوصول إلى المكان المقصود و وسيلة النقل طبقا للمادة 223 من قانون الجمارك و التنظيمات المتعلقة بها.

و إن المادة 225 من ذات القانون تجعل الالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل واجب وملزم و يجب التقيد بها ، و أن أي مخالفة لذلك يعد تهريبا، و هذا ما قضى به قضاء المحكمة العليا الذي جعل حيازة رخصة التنقل لوحدها دون احترام التعليمات الواردة فيها كالمسلك مدة التنقل والبيانات الأخرى و طبقا لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك تهريبا"[3].

[1]– المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 18/300، المذكور سابقا.

[2]– سوف يتم التفصيل فيها جيدا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 212668، قرار بتاريخ 27/03/2000، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2002، ص 183، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 31/07/2018، مدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019، ص149

ب/3 عدم تقديم الوثائق الثبوتية عند أول طلب داخل النطاق الجمركي

في كل الحالات و مهما كانت صورة المخالفة يتعين على الناقل أن يثبت فورا حيازته القانونية في نظر التنظيم الجمركي و الجبائي إذا طلب منه ذلك و لقد قضى قضاء المحكمة العليا بذلك في العديد من القرارات، و لقد أو ضحت المحكمة العليا المقصود بعبارة فورا هو تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تحل محلها في عين المكان و وقت ضبط البضاعة[1].

و حرصت المحكمة العليا أن جريمة التهريب لا تقوم في الأحوال السالفة الذكر إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون البضاعة من البضائع الخاضعة لرخص التنقل.
- أن تضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي
- أن تنقل البضاعة دون رخصة أو بدون احترام البيانات الواردة فيها أو تكون البضاعة غير مطابقة لكمية البضاعة المنقولة أو نوعها أو تكون الرخصة مزورة[2].
- كذلك و حسب المادة 60 من قانون الجمارك فإن مخالفة المسلك الذي يحدد بقرار من الوالي عند دخول البضائع من الخارج عن طريق البر و التوجه بها إلى أقرب مكتب جمركي[3].

2 : جرائم التهريب الحكمي ذات الصلة بالإقليم الجمركي

إقليم الدولة في الواقع يشمل إقليمها البري ، إقليمها الجوي و إقليمها البحري الذي يضم البحر الإقليمي و المياه الداخلية ، أما المناطق البحرية الملاصقة لإقليمها البحري فهي خاضعة لنظام قانوني[4].

---

[1]– قرارات المحكمة العليا، ملفات 151831 و 151832 و 152003، قرارات بتاريخ 23/03/1998، نقلا عن المرجع نفسه، ص147.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 52.

[3]– أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص54.

[4]– المادة 60 من قانون الجمارك. المعدل والمتميم بالقانون .

آخر و هو ما تعكسه فعلا المادة 12 من دستور 1996.[1] تقابلها المادة 13 من تعديل الدستور سنة 2016 [2].

و قبل التطرق إلى صورة التهريب في الإقليم الجمركي و شروطها يتم التطرق لتعريف الإقليم

أ: الإقليم الجمركي

1- يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك من :

الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها. المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة (سبق التعريف بها) الإقليم الوطني : يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية .

الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه المتاخمة [3].

ب صورة التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي و شروطها

نظرا لكون بعض البضائع عرضة للتهريب أكثر من غيرها فإن المشرع الجزائري قد خصها بنوع و تنص من الحماية، حيث أخضع حيازتها و تنقلها داخل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، المادة 226 من قانون الجمارك في هذا الشأن على أنه تخضع البضائع الحساسة للغش4 لأغراض تجارية تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها بناءا على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 من ذات القانون، و ذكرت الوثائق المقصودة (على سبيل المثال) الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية و يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي ، فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أي وثيقة تثبت أن البضائع جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري[4].

---

[1]- سهيلة قمودي، "مجال السيادة البحرية حسب المادة 12 من دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص242

[2]- المادة 13 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له في 06 مارس 2016.

[3]- بزي رمضان، التهريب، أعمال التهريب"، مجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة 2007، بمناسبة افتتاح السنة القضائية2008/2007 بتاريخ 29/10/2007، الجزائر، ص53.

[4]- عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص 80

و قد استقر قضاء المحكمة العليا أنه لا تقوم جريمة التهريب في صورة مخالفة المادة 226 قانون الجمارك إلا بتوافر الشروط الآتية:

- أن تكون البضائع من صنف التي تهرب أكثر من غيرها (الحساسة للغش) المذكورة في القرار الوزاري المحدد لها
- أن يكون الجاني يحوز هذه البضاعة لأغراض تجارية أو يقوم بنقلها عبر الإقليم الجمركي. أن يعجز الجاني عن تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي عند طلب الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات (الجرائم) الجمركية[1].

ولا يهم بعد ذلك مكان ضبط البضاعة لأن المخالفة (الجريمة) تقوم في سائر الإقليم الجمركي. مما سبق يمكن القول أن التهريب الحكمي هو ذلك التهريب الذي أعتبره المشرع تهريبا بحكم القانون و مفاده أن البضاعة التي لم تثبت حيازتها القانونية بوثائق أو لم تكن مرفقة برخصة تنقل داخل النطاق الجمركي تعتبر بحكم القانون تهريبا[2].

الفرع الثالث : أنواع أخرى للتهريب الجمركي

كما أن هناك بعض التقسيمات الفقهية لجرائم التهريب منها ما جاء حسب القائم بها تهريب فردي أو جماعي، و منها ما هو حسب الضرائب المتهرب من دفعها تهريب كلي أو تهريب جزئي[3].

أولا : أنواع التهريب حسب القائم به

ينقسم التهريب من حيث القائم به إلى تهريب فردي و تهريب جماعي

1- التهريب الفردي

هو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن و الطائرات أو المسافرين و غيرهم، و هو ينصب على كافة البضائع دون تمييز و يقع

[1]- قرارات المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث، ملف رقم 122068، قرار بتاريخ 24/07/1994، ملف 127456، قرار بتاريخ 03/12/1995، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل و تعديلاته إلى غاية 31/07/2018 مدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019، ص151

[2]- نبيل صقر و قمراوي عزالدين الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص23

[3]- هاجر كرماش، المرجع السابق، ص15

على كافة الحدود و بواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي[1].

2- التهريب الجماعي

هو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، و أنواع محددة منها غالبا ما تكون محل إعتبار، و هو يقع عملا بواسطة عصابات منظمة 3، ففيه قد تقوم قرينة على قصد الاتجار في حالة التهريب الجماعي، فالثابت أن هذا القصد يتكون من مجموعة من العناصر مثل كمية البضائع ونوعها و قيمتها.

إذن فالتهريب الفردي هو التهريب غير المنظم من قبل عصابات إجرامية منظمة، عكس التهريب الجماعي التي تقوم به عصابات منظمة و لأنواع معينة للبضائع.

ثانيا : أنواع التهريب حسب الضرائب المتهرب منها

تنقسم صور التهريب من حيث الضرائب المتملص منها إلى قسمين هما : التهريب الكلي والتهريب الجزئي.

1- التهريب الكلي

و يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب المستحقة ، و يترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

2- التهريب الجزئي

و يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتملص من جزء من الرسوم و الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة و بالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الضرائب والرسوم، والتهريب الجزئي يكون في التهريب الضريبي دون التهريب غير الضريبي، كما يمكن أن تكون بصدد التهريب الحقيقي أو الحكمي على حد سواء. [2].

[1]- نبيل صقر و قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص 23.

[2]- نبيل صقر و قمراوي عزالدين الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص23

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية

تقوم الجريمة عموما على ركنين هما الركن المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ، أما الجريمة الجمركية فهي جريمة مادية تقوم على فكرتين هما عدم الاعتداء بالركن المعنوي والحيازة المادية أو الفاعل الظاهر ولتوضح هذه الفكرة نتطرق لأركان هذه الجريمة ونتطرق من خلال هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول (الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية) و المطلب الثاني (الركن الشرعي للجريمة الجمركية).

المطلب الأول : الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

نتناول في هذا الفرع الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة والجريمة الجمركية تتكون منذ ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبيها ولركن المادي الجريمة الجمركية عدة صور ، فقد يكون سلوكا ايجابيا كاستيراد أو تصدير بضائع خارج[1].

المكاتب الجمركية 324 ق الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئيها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية م 319 ق ج وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا م 320 ق.ج .الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324 ق.ج وقد يأخذ الفعل صورة التصدير والاستيراد ،وقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما يمثل الصورة تصريح أو بتصريح مزور وهو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب وعناصر الركن المادي هي وقوع الفعل، مكان وقوع الفعل ،و محل أو موضوع الجريمة وإن كنا قد تطرقنا إلى بعض صور الفعل المجرم فان القانون الجمركي اشترط في محل السلوك أن يكون بضاعة ، فما المقصود بهذا المحل؟ حسب نص المادة 5 ق ج . ج

[1]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص17.

فان البضاعة هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك مع إحالة تحديد قوائم هذه الأنواع إلى التنظيم حماية لحريات الأفراد حسب نص م 220 ق.ج وهذه البضائع متنوعة فقد تكون خاضعة للضربية أو معفاة وقد تكون بضائع ممنوعة لأسباب اقتصادية كونها مغشوشة أو لأسباب صحية كالمخدرات ولأسباب أمنية كالأسلحة والمنع قد يكون مطلقا أو نسبيا، وقد تكون أيضا بضائع مقيدة وهي محصورة وحصرها معلق على توفر شروط أو إجراءات معينة خاصة كاشتراط الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير المسبقة مكان وقوع الفعل هو : العنصر المكاني للجريمة الجمركية ونظرا لاختلاف الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم في كون أنها لا تقع داخل إقليم الدولة إلا استثناءا وإنما تقع على الحدود الجمركية أو ما يعرف بالخط الجمرك 16 وقد ميز المشرع الجزائري بين الإقليم الجمركي والمنطقة الجمركية[1].

الإقليم الجمركي:

هو الأراضي والمياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقا لتحديدها دوليا وبالتالي فهي تشمل الجو والبر [2].

المنطقة الجمركية

أشار المشرع الجزائري في قانون الجمارك إلى المنطقة الجمركية في المادة 28منه على أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية إذ تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي النطاق الجمركي:

هو المجال البري والبحري الذي تمارس عليه مهام رجال الجمارك كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون الجمركي على أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به

[1]– مجدي محب حافظ المرجع السابق، ص 20

[2]– المادة الأولى من قانون الجمارك يشمل الاقليم الجمركي ، نطاق تطبيق هذا القانون الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها.

ويشمل أيضا المنطقة البرية التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى حدود برية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم إلى 60 كلم ويمكن تمديد هذه المسافة على خط مستقيم إلى 400 كلم في ولايات أدرار تامنغست واليزي والجريمة قبل تمامها تمر بثلاث مراحل مرحلة التفكير والعزم تليها مرحلة التحضير للجريمة تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة، والشروع في الجريمة هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها [1].

والظاهر أن التشريع الجمركي قد أخذ بتلك الأحكام من خلال نص المادة 318 مكرر ق ج " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات غير أن المشرع الجمركي قد خرج عن القواعد العامة واعتبر الأعمال التحضيرية تجريما من خلال نص المادة 324 ق ج تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي ونقلها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل وحيازة البضائع المحظورة استيرادها والخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي، وحيازة البضائع المحظورة تصديرها في النطاق الجمركي دون تبريرها بالحاجيات العائلية أو المهنية 225 مكرر . والحيازة لأغراض تجارية ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وصفها القانوني إزاء التنظيم الجمركي م 226 ق ج. ج كل الأعمال تعد تهريبا حسب . م 324 ق ج.ج لا تنشئ ماديات الجريمة مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة التي لا تتكامل إلا بتوافر الركن المادي المتمثل في عناصر النشاط المؤثمة والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤثم [2].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14

[2]– مجدي محب ،حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005 ،ص09

والإرادة الجنائية المتجهة فعلا لتحقيق الفعل الجرمي تتمثل في إحدى الصورتين إما صورة الخطأ العمدي وإما صورة الخطأ الغير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط وهذا الركن هو إحدى صور الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون الجمارك حيث أن هذا الركن لا يعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة مما جعل المشرع يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة والركن المادي أيضا في كثير من الحالات ما يفترض قيامه بفعل القرائن القانونية العديدة التي وضعها المشرع في هذا الصدد كما سيأتي بيانه بالنسبة للتهريب الحكمي وهذا ما يعني أن قرائن التجريم التي تعفي سلطة الاتهام وإدارة الجمارك لا تتعلق فقط بالركن المعنوي بل تشمل أيضا الركن المادي وما يترتب عليه من مساس بالمبادئ العامة، وبالخصوص قرينة البراءة لان الشخص المتابع يتوجب عليه الإتيان بالدليل على براءته [1].

والمشرع الجمركي الجزائري يمنع صراحة الأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية حسب نص م 281 ق . ج.ج التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته لكن استثناءا عن هذه القاعدة، نجد المخالفات المنصوص عليها في المادتين 322 ، 320 ق. ج محيث نصت المادة 320 ق . ج. تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بغرامة أكبر ... والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها ."م 322 ق.ج " تعد مخالفات من الدرجة الرابعة والمخالفات التي تتعلق ببضائع محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ... وما يليها من هذا القانون وبغرامة مالية قدرها خمسة آلاف 5000 دينار

وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي الهدف وبواسطة وثائق مزورة يتطلبان توافر عنصري النية والعلم لدى الفاعل كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 6،5،4،3 من المادة

[1]– سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة الدكتوراه، باتنة 2006 ،ص8

325 ق ج سواء تعلق الأمر بالطريقة التدليسية أو الهدف أو بواسطة وثائق مزورة فهي عبارات توحي باشتراط توافر عنصر النية لدى الفاعل [1].

بالإضافة إلى الاستثناءات التي يمكن استخلاصها من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06-05 23/08/2005 . في المؤرخ حيث نجد المادة 11 من الأمر تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فالفعلان يقضيان توافر القصد الجنائي – كذلك الأمر بالنسبة لتهريب الأسلحة في م 14 من الأمر 05-06 والتهريب الذي يشكل تهديدا خطرا حيث تنص م 15 من الأمر" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد والجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي[2].

أولا: النشاط المادي في الجريمة

إن السلوك المادي يكون مرتبا من النشاط إيجابي" وهو نقل البضائع، ولكن يتحول إلى سلوك إجرامي، أي الامتناع في القيام بهذا النشاط الإيجابي" وهو بالتالي ما نطلق عليه "النشاط السلبي" وهو عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالإستيراد أو التصدير، بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية سواء بتقديم التصريحات عليها، والتعهدات والضمانات بشأن هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية، وكل السلوكات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية وهذه المنافذ والطرق المتعددة لا تحصى، سواء برا، جؤا ، بحرا، ويظهر هذا أكثر في استعمال الطرق الاحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية، وهذا يكون قصد إخفاء البضائع المحظورة وقد قاموا

[1]– احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 21.

[2]– المرجع السابق، ص 22.

بإتيانها ، أو الهروب والتخلص من الضرائب الجمركية، فكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية قد حدد لها المشرع العقوبات اللازمة[1].

ثانيا: محل السلوك المادي للجريمة

عندما نقول أن هذه الجريمة تهريب جمركي، فهي تؤكد على تهريب بضائع أو سلع، وعليه "محل" الجريمة الجمركية يتمثل في "البضائع"، "البضاعة"، محل التهريب الجمركي يتمثل في البضائع وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة في جانب الأفراد سواء كانت طبيعتها تجارية أو غير تجارية، ومعدة لأغراض عديدة، أما للغرض الشخصي أو لكي يقوم الفرد بالاتجار فيها[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تمتاز الجريمة الجمركية بخصوصية تختلف عن باقي الجرائم كالجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال فهذا النوع الاخير من الجرائم يمتاز بأنه من الجرائم القصدية التي تحتاج الى قصد جرمي، الا ان التساؤل الذي يثور في هذا الاطار هل الجريمة الجمركية تحتاج الى قصد جرمي ام تعتبر من قبيل الجرائم المادية التي يتم الاقتصار فيها على الركن المادي بدون البحث عن القصد الجرمي ؟

لقد اختلفت التشريعات في توافر نية التهريب لدى الجاني، فمثلاً قانون الجمارك المصري في المادة 121 منه تشترط توافر نية التهريب ، الا ان قانون الجمارك اللبناني قد اقتصر على الاعتداد بالوقائع المادية دون البحث عن وجود نية التهريب أو عدم وجودها بل تذهب الى ابعد من ذلك فتفترض عدم جواز الدفع بحسن النية حيث نصت المادة (342) من قانون الجمارك اللبناني على انه " ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا

[1]– احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة 17 والنشر والتوزيع، سوق أبراس 1998 ص 53

[2]– كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، مطبعة سعيد كامل، ص 29

القرار وفي النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط فالجهل او حسن النية لا يعتبران عذراً [1].

وبناء على ما تقدم يلاحظ بان التشريعات العربية، اعتبرت الجريمة الجمركية من قبيل الجرائم المادية التي لا تستوجب البحث عن القصد الجرمي، حيث يلاحظ بأن التشريع الجمركي الأردني لعام 1962 (قانون الجمارك والمكوس النافذ في فلسطين) جاء متبنياً لهذا الاتجاه، حيث اعتبر الجريمة الجمركية ضمن إطار الجرائم المادية، وحمل المتهم في الجريمة الجمركية إثبات براءته من التهمة بمجرد حيازته للمادة الجمركية الخاضعة للضريبة الجمركية، إلا أنه بعد التغير في قانون الجمارك الأردني لعام 1983 في الأردن، انحنى المشرع انحناء مغاير عن التشريعات العربية ، وعن ما ورد من الناحية الضمنية في قانون الجمارك والمكوس لعام 1962، حيث رتب المشرع على الجريمة الجمركية مسؤوليتان جزائية ومدنية، حيث اشترط لترتيب المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي، أما المسؤولية المدنية اعتبرها قائمة سواء توفر القصد الجرمي أم لم يتوفر وهذا ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة (234) من قانون الجمارك الأردني لعام 1982 حيث نص على انه " يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ...."، أما المادة (244) منه فقد نصت في الفقرة (أ) على انه " تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب الجمركي بتوافر أركانها المادية ولا يجوز الدفع بحسن النية ولجهل ..." ، وبناءا عليه فالجريمة الجمركية وفقا للقانون الأردني لعام 1982 تعتبر من قبيل الجرائم القصدية التي تحتاج إلى القصد العام والخاص، و كذلك في قانون الجمارك الأردني للعام 1998حيث نص في المادة 205 منه يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد... ولا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال والتقصير، فالقصد العام يفترض علم الجاني بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وان هذه الأفعال تؤدي إلى التهرب من الرسوم الجمركية سواء كلها أو بعضها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة، أما

[1]– حافظ، مجدي، مرجع سابق ، ص 154–156.

بالنسبة للقصد الخاص فيجب أن تتجه إرادة الجاني للتخلص من أداء الرسوم الجمركية كلها أو بعضها وحرمان الإدارة الجمركية من الحصول علي حقها غير أن توفر الركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد وفي هذا المجال نلاحظ أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في الركن المعنوي [1].

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الجمركية

التهريب الجمركي يعد من الجرائم الجمركية الوقتية على أساس أن السلوك الإجرامي الذي يكونه و المتمثل في اجتياز الحدود الوطنية دون المرور بالمكاتب الجمركية يتم دفعة واحدة ، أما الجريمة الجمركية المستمرة فأفضل مثال لها هو جريمة تنقل وحيازة البضائع دون تصريح فالسلوك الإجرامي هنا لا يتم دفعة واحدة وإنما يبقى مستمرا عبر مدة معينة من الزمن إن خصائص الجريمة الجمركية لا تنحصر في حدود ما سبق ذكره، إنما الوصول لكل خصائصها يكون من خلال دراسة شاملة لكل الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا النوع من الجرائم.

واعتبار الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية ومادية ووقتية أو مستمرة هو أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم[2].

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل [3].

[1]– أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ص 125

[2]– زادي صغية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة سبتمر 2018م، ص 249

[3]– مجدي محب حافظ المرجع السابق، ص 09...

والنصوص القانونية الصادرة عن المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة ويعاقب عليها القانون وهو ما يطلق عليه في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك .والأصل أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد

والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة . غير أن أحكام الدستور تبين أن تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية حسب نص لمادة 40 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم [1].

لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها . للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك بل وحتى لوالي الولاية[2].

الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي في التشريع

أن تشتمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم و العقاب معا، فهي بذلك لا تختلف عن القانون العام بالنسبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة. فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم و العقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحظور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة، أما ما تتميز به التشريعات الجمركية من خروج على قواعد القانون العام. في هذا الموضوع، فيمكن حصره في المجالات :

التفويض التشريعي، وتغيير النص الجنائي، وعدم رجعية القانون الأصلح .

[1]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية 2008 ، 2009 ،ص 14

[2]– شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية لرسالة الدكتور الدار الجامعية بيروت 200م،ص64.

الفصل الثاني
آليات القانونية
للوقاية للجريمة الجمركية ومكافحتها

تمهيد:

إن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما، يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة تتعدى في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسات شريفة وشرعية[1]، هذه الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدولة وممثليها المدركين لهذه المهام والمسؤوليات، وتتطلب تظافر الجهود والعمل وفق استراتيجيات واضحة ومتكاملة المراحل وتداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية واقتران ذلك بتعديل قانون الجمارك عدة مرات بداية منذ صدوره بالقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك إلى آخر تعديل له بالقانون 17-04 المؤرخ في 16/02/2017 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بما يستجيب للاعتبارات الراهنة للسياسة المالية والاقتصادية جعلت إدارة الجمارك بمختلف مصالحها كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحولات قصد محاولة استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها وخاصة بصدور الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة الجريمة الجمركية بتاريخ 23/08/2005 وذلك بوضع إستراتيجية وطنية شاملة تتولى إشراك كل الفاعلين في المجتمع سواء عن طريق الوقاية أو المكافحة من خلال تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم،

وباعتبار الجريمة الجمركية جريمة عابرة للحدود، عملت الجزائر على ايجاد حلولا دولية عن طريق انضمامها لعدة اتفاقيات دولية وإقليمية متعددة الأطراف

ومن أجل وضع دراسة شاملة لطرق مكافحة الجريمة الجمركية، وجب علينا دراسة الوسائل القمعية لمكافحة الجريمة الجمركية وهذا من خلال المبحث الأول وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى الاستراتيجية الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية وأخيرا في المبحث الثالث

[1]- شعبان شوقي رامز ، النظرية العامة للجريمة الجمركية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 66.

نعطي نظرة شاملة والتطرق إلى التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية والتي تحتاج إلى تكاثف الجهود وإعطاء وقت من أجل تطبيقها على أرض الواقع.[1].

المبحث الأول : الوسائل الردعية لمكافحة الجريمة الجمركية

تسعى الجمارك جاهدة من أجل وضع حد لاستفحال الجريمة الجمركية وسط المجتمع ومحاولة القضاء على الظاهرة بشتى الطرق القانونية سواء كانت ردعية بإصدار تشريعات تعاقب على الأفعال ومحاولة ردع الفاعلين فيها أو الوجود الميداني الدائم لكشف وقمع كل محاولات نخر الاقتصاد الوطني والتصدي للفاعلين والمساهمين في عمليات الجريمة الجمركية، من خلال هذا المبحث نحاول أن نبين المسئولين في جرائم الجريمة الجمركية مع تحديد الجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم ونتطرق إلى مختلف الأعمال الميدانية للجمارك للتصدي لهذه الظاهرة.

المطلب الأول: المسؤولية طبيعية المترتبة عن الجريمة الجمركية

تضمن التشريع الجمركي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى مكافحة الجرائم الجمركية بشتى أنواعها لاسيما منها التي أولى لها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة قدرا هاما من الاهتمام ويبرز ذلك بوضوح من خلال صدور الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية [2] وباقي النصوص المتعلقة به والتي نص من خلالها المشرع على أحكام قانونية جد من خلالها مبادئ سبق النص عليها في قانون الجمارك، كما أنه ضمنها أحكاما جديدة تتماشى مع الوضع الراهن والتحديات التي فرضها وقع الجرائم الجمركية، وعلى العموم فإن تلك النصوص القانونية لم تتضمن ما قد يتجاوز مبدأ المشروعية بالرغم من نصها على أحكام مختلفة تتعلق بالمسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكبي الجرائم الجمركية باختلاف أشكال مساهمتهم فيها. وهذا ما سنعكف على بيانه من خلال تطرقنا في الفرعين المواليين من هذا

[1]– نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص22.

[2]– قانون الجمارك، قانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم.

المطلب إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية في الفرع الأول لنتطرق في الفرع الثاني إلى المسؤولية المدنية الناجمة عنها

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

إن كانت القواعد العامة السابق للجريمة هي الأسس التي تضمنها قانون العقوبات والتي ينبغي أن تتقيد يا مجمل التشريعات الجزائية، فإن الحال على غير ذلك بالنسبة لما تضمنه التشريع الجمركي الجزائري في جانبه الجزائي بحيث نجد أنه تضمن النص على مجموعة من الأشخاص باعتبارهم مسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي فمنهم من حكم مسؤوليته وفقا للقواعد العامة للجريمة ومنهم من تقررت مسؤوليته بصفة خاصة في قانون الجمارك[1].

أولا: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد العامة

في القواعد العامة للجريمة نجد المساهم المباشر هو الفاعل الأصلي في الجريمة وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت في مضمونها على " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..." والشريك في الجريمة بينته المادة 42 من نفس القانون والتي نصت على " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق... " ويكون مسؤولا أيضا محاولة الشروع في الجريمة الجمركية حسب المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري والمادة 25 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية على أن " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " ونرى أيضا أن المشرع الجزائري في شقه المتعلق بالقضايا أفعالا لا تشكل سوى تحضيرا لارتكاب الجريمة ولكنها لم تقع ونستطيع القول الجمركية جرم بأنها لا تشكل جريمة أصلا كحيازة سيارة فيها تجويفات خاصة يرجح أنها تستعمل للتهريب وكذا حيازة على مخزن داخل منزل يقع بجوار الشريط الحدودي يعتبر مخالفة جمركية وقد نصت به المادة 11 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية حيث نصت على

[1]– الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 23/09/2012، الصفحة 18

"... كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في الجريمة الجمركية أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض الجريمة الجمركية " وهذا حتى ولم تستعمل للتهريب فالحيازة في قانون الجمارك تعتبر قيام الجريمة الجمركية وهذه النصوص نعتبر ردعية للحد من ظاهرة الجريمة الجمركية ويعاقب كل من الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة وهذا حسب القواعد العامة[1].

ثانيا: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد الخاصة

و نقصد هنا بالقواعد الخاصة هي المواد التي أتى بها قانون الجمارك الجزائري والغير واردة في القوانين الأخرى فهي تخص الأعمال والجرائم الجمركية وهنا نحاول أن نبين المسؤولين جزائيا في الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك ولو لم يساهموا فيها.

1_ مسؤولية حائز البضاعة

نصت المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري على أنه " يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش... " فكل ناقل للبضاعة التي هي محل غش يعتبر مسؤولا على حيازتها مع عدم الرجوع إلى حسن النية.

فالحائز طبقا للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت إلى يده البضاعة سواء كان مالكا لها أو ناقلا أو حتى مجرد حارسا عليها.

و ناقل البضائع المهربة تقوم مسؤوليته إذا ما اكتشفت البضائع في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية في الجريمة ودون حاجة لإثبات علمه بأن البضائع التي ينقلها مستوردة عن طريق الجريمة الجمركية[2].

2 مسؤولية ربابنة السفينة وقادة الطائرات

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون الجمارك على مسؤوليتهم بنصها على "... يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية عن جميع إشكال

[1]– عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مطبعة دار الإسراء، 2001، ص: 28.

[2]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ص 155.

السهو والمعلومات غبر الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على مش هذه السفن والمراكب الجوية... "، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن ربان السفينة وكذلك قائد المركبة الجوية هم الآخرون يخضعون لمسؤولية الحائز السابق ذكرها، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الخاصة فيما يخص التصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك، فكل اختلاف بين ما هو مقيد في هذه التصريحات والواقع يحملهم المسؤولية.

3_ مسؤولية موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

وفقا للالتزامات المنصوص عليها بمقتضى قانون الجمارك، فإن أية بضاعة تدخل إلى التراب الوطني أو يراد رفعها منه يجب أن تخضع إلى تصريح جمركي تثبت نوع وطبيعة البضاعة ومنشأها ووجهتها.

لذلك يتولى تنفيذ هذا الالتزام من طرف أشخاص يحددهم القانون على سبيل الحصر هم مالك البضاعة أو الناقل المرخص له أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك. لهذا أقر المشرع الجزائري مسؤولية هؤلاء الأشخاص بمقتضى نص في المادة 306 من قانون الجمارك التي نصت على مسؤولية موقع التصريح الجمركي عن كل غش يضبط في هذا التصريح.

ومن ثم فإن المصرح (سواء كان مالك البضاعة أو وكيل لدى الجمارك أو حتى ناقل) مسؤول عن الغش الجمركي الذي يكون في هذا التصريح أو ينتج عنه.

4 – مسؤولية المتعهدون

حسب نص المادة 308 من قانون الجمارك التي نصت على " يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة.

ويقصد بالمتعهد الشخص الذي يمضي باسمه على تعهد مكتتب من طرف الجمارك ويهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات بينه وبين الجمارك كالالتزام فعدم الإنقاص من البضائع في نظام العبور للبضائع أو الالتزام بالتعهد المكتتب بين المسافر بالسيارة مع

الجمارك، فأي خلل أو عدم التنفيذ الصارم للتعهد تقع المسؤولية الجزائية على عاتق مكتتب التعهد.

5_ مسؤولية المستفيد من الغش

بإتباع نص المادة 310 من قانون الجمارك التي نصت في مضمونها على " يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش. ويعتبرون مستفيدون من هذا الغش، مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض الجريمة الجمركية ، يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة. [1]

ويدخل في مفهوم المستفيد من الغش في الجريمة الجمركية جمركي كل من يحاول منح مرتكبي هذه الجريمة إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية بسلوكهم الإجرامي، أو من يحوز بضاعة محل الجريمة الجمركية ، أو من يشتري بضاعة مهربة مع علمه بذلك...الخ، إذ نصت المادة 312 من قانون الجمارك على أن : "الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق الجريمة الجمركية أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة فالمشرع يلقي على عاتق المشتري أو الحائز لبضائع مهربة مسؤولية جزائية متى فاقت كميتها حاجيتهم العائلية دون اشتراط للعلم المسبق بأنها مهربة.

وكذا الشخص المعنوي له مسؤولية جزائية في حالة ارتكاب جريمة تهريب لصالحه فهو مسؤول عليها وهذا ما جاءت به المادة 112 مكرر من قانون الجمارك.

[1]– كلود ج بار ترجمة سعادنة العيد عايش، مدخل في القانون الجمركي، دار النشر ITCIS، 2009، ص 114

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الجمركية [1].

تضمن قانون الجمارك على بعض القواعد الغير المألوفة في القانون المدني، وهذا ما يمثل خصوصية التشريع الجمركي في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، ويتعلق الأمر إدارة الجمارك من جهة وبمسؤولية المالك ومسؤولية الكفيل من جهة أخرى والتي نتطرق إليها في هذا الفرع الثاني .

أولا: مسؤولية إدارة الجمارك

تشدد المشرع في مساءلة الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، أعطى لكل من كان ضحية عمل غير مشروع من طرف إدارة الجمارك أن يحصل على تعويض لما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أعوان إدارة الجمارك أثناء تأدية مهامهم. ولهذا قرر المشرع المسؤولية المدنية لإدارة الجمارك في حالتين هما حالة حجز البضائع بدون وجه حق،وحالة التفتيش.

وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك الجزائري[2].

ثانيا : مسؤولية مالك البضاعة محل الغش

حسب ما نصت عليه المادة 315 من قانون الجمارك والتي نصت على " مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف "

من خلال مسؤولية مالك البضاعة محل الغش يكون المشرع قد أنشأ نوعا جديدا من أحكام المسؤولية مبني على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت، يتمثل في تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها ، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر

[1]– بلجراف سامية حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة 2015 ص 29

[2]– عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 – العدد الثاني، 2007 ص 14

الموجب للتعويض لصالح الخزينة العمومية ومرجعية هذه المسؤولية القاسية رأينا حسب هي الوجهة المادية للمشرع الجزائري في تجريم الأفعال طبقا لقانون الجمارك[1].

ثالثا : مسؤولية الكفيل

المادة 315 مكرر من قانون الجمارك تنص على " يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم شأن الملزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم ، في حدود المبالغ المكفولة "

و يقصد بالكفيل هو من يلتزم الوفاء بالتزام المدين إذا لم يوف به، وتعرف المادة 644 ق الكفالة على أنها : "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

وقد تضمن قانون الجمارك حكماً خاصاً بالكفالة في إطار بعض النظم الاقتصادية التي ينظمها فنصت المادة 117 منه: يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية." فالكفيل طبقاً لنص 117 سالفة الذكر هو المتعهد الذي يضمن التعويض عن أي إخلال بالالتزامات التي تعهد بها المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، فلا مجال للاستفادة من هذه الأنظمة إلا بهذه الكفالة، أو هذا التعهد.

المطلب الثاني: المتابعات والجزاءات في الجريمة الجمركية

يترتب على معاينة الجريمة الجمركية إحالة مرتكبها على القضاء، والأصل أن النيابة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، وإن كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات

[1]– كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة 2016، ص9.

وفي إنهائها وذلك اعتبار للطابع المميز للجريمة الجمركية التي تتولد عنا دعوتان، دعوى عمومية ودعوى جبائية[1].

المتابعة الجمركية هي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية، إذ تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا للبحث فيها ، وهو ما يعرف بالمتابعة القضائية قصد تقرير الجزاءات والعقوبات بغرض قمع هذه الجريمة والحد منها منعا للنزيف المالي وحماية المال العام والنظام العام، سواء كانت هذه الجزاءات مالية بفرض الغرامات والمصادرة الجمركية خاصة بعد صدور الأمر 05-106 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية الذي أضاف عقوبة السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق والإكراه البدني.

عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول متابعة الجريمة الجمركية وفي المبحث الثاني الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية.

الفرع الأول: متابعة الجريمة الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج من هذه القاعدة، إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة

المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعوتان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تخص بمباشرتها النيابة العامة، والدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرة إدارة الجمارك طبقا للمادة259 من قانون الجمارك.

[1]- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 72.

أولا: الدعوى العمومية

نص المشرع في الفقرة الأولى في المادة 259 من قانون الجمارك، على ممارسة الدعوى العمومية لتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات الجريمة الجمركية.

ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة من الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرر ما تراه بشأنها طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلاً النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء، طبقا لمبدأ الملائمة [1].

ثانيا : الدعوى الجبائية

الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action fiscale عبر عليه البعض بالدعوى الجمركية والبعض بالدعوي المالية[2].

وتعتبر الدعوي الجبائية أساس المنازعات الجمركية، فعرفتها المحكمة العليا في أحد قرارتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية، كما أنه لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوي الجبائية، غير أنه ينشق من استقراء المادة 259 من قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[3].

وكانت إدارة الجمارك قبل تعديل قانون الجمارك تستقل لوحدها بتحريك الدعوى الجبائية، إذا نصت المادة 259 منه قبل التعديل في فقرتها الثانية على تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه"، ، وبعد صدور قانون الجمارك رقم 10 98 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 أصبحت المادة 259 منه

[1]- مبارك بن طيبي، مرجع سابق، ص 119، بتصرف

[2]- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 75

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 218

وفي فقرتها الثالثة تنص على ما يلي: "و" يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"، وعليه أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ويكون هذا سائغا في مواد الجنح فقط أما في مواد المخالفات وطالما أنه لا يترتب عليها الإجراءات الجبائية فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية[1].

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية والجبائية من طرف النيابة العامة وإدارة الجمارك

كان القانون قبل تعديله يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوي العمومية، إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 10 / 98 نصت المادة 259منه على ما يلي: "القمع الجرائم الجمركية تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[2].

من خلال نص هذه المادة يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية وكذا تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضها بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية عوى العمومية وتمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يوسع لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها ، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما:

أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها .

---

[1]– قانون الجمارك، مرجع سابق، المادة 259

[2]– لمياء شعبان، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة تبسة، 2012 ص 100

أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية ويجعلها تابعة لها، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية والتي تتوافر في الجنح والجنايات[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يكون هنالك فعل معاقب عليه بنص قانوني، بل يجب أن يكون هذا الفعل قد صدر عن شخص مسؤول ، والمسؤولية عموما هي التزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، أو هو التزام المجرم بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزل به القانون، وهذا الالتزام يقابله حق الدولة وسلطاتها في[2] العقاب

والجزاء الجزائي تدبير قهري ينص عليه القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، وينطوي على ألم يحيق بالمجرم ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو مباشرة نشاط سياسي.

و تتنوع الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية بين الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية، ولهذا ارتأينا في هذا الفرع على الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية.

أولا : الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية

تعد الجزاءات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها الجريمة الجمركية ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، ولعل هذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين، وبالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد.

ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة الجريمة الجمركية تحت نوعين: الغرامة الجمركية، والمصادرة الجمركية.

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص152

[2]– نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص60

1- الغرامة الجمركية

إن الغرامة الجمركية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزينة العمومية العامة، ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وبسبب الغرامة وهو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرار التزامه بعقوبتها[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجمركية التي يختلف مفهومها في التشريعات الجمركية عموماً عما ورد في التشريعات الجزائية، حيث تضمنت التشريعات الجمركية العديد من المواد نصت على فرض غرامات جمركية على مرتكبي المخالفات الجمركية وعلى مرتكبي جرائم الجريمة الجمركية، كما إنه لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية تحديداً دقيقاً، وإنما اكتفي بوضع معيار لهذا التحديد وهو قيمة البضاعة المصادرة وحدها أو القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، ولهذا فإنه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف المحكوم عليه يجب تقويم البضائع المصادرة ووسائل النقل حتى يتسنى معرفة المبلغ الحقيقي للغرامة.

2- المصادرة الجمركية

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وعرفتها حكمة النقض المصرية بأنها "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"، وهي حسب التعريف السائد بين فقهاء القانون الجزائري "نقل ملكية مال إلى العدالة"[2].

والمصادرة وفق نص المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بمكافحة الجريمة الجمركية ترد على البضائع محل الجريمة الجمركية ، كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد الجريمة الجمركية وهي تشبه الغرامة في أن كلا منهما مالية إلا أنها تظل مختلفة عنها من عدة جهات وهي:

[1]- القانون رقم 63-66 الصادر بسنة 1966 المتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري، المادة 121

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص158

– المصادرة عقوبة عينية، إذا تنفذ عينا، وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا.

– المصادرة عقوبة تكميلية دائما، بينما قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية.

الغرامة عقوبة في جميع الأحوال، أما المصادرة فقد تكون عقوبة حين تكون اختيارية، أو تدبيرا وقائيا حيث تكون وجوبية، كما أنها قد تعد تعويضا إذا آلت إلى المجني عليه كتعويض عما سببته الجريمة من ضرر له[1].

و حسب مفهوم المادة 336 من قانون الجمارك يمكن دفع قيمة مالية تعادل قيمة الأشياء التي يمكن مصادرتها وتعذر ذلك بسبب تلفها أو بناءا على حكم من المحكمة وبعد طلب إدارة الجمارك بذلك[2].

ثانيا : الجزاءات الشخصية والغير المالية المقررة للجريمة الجمركية

بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الجمركية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد وتقيد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

وإلى غاية صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية كان المشرع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحرية.

إن عقوبة الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار

[1]– الأمر 05-06، مرجع سابق، المادة 16

[2]– نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص64.

العقوبة، غير أن الأمر 06 – 05 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام[1].

وهناك عقوبات تكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها ، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي أوضحها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

ولقد أورد الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي الجريمة الجمركية، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية بحسب الأصل .

حيث تتمثل هاته العقوبات في:

تحديد الإقامة.

المنع من الإقامة.

المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

الإقصاء من الصفقات العمومية

سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

سحب جواز السفر[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص333

[2]– الأمر 06/05 المتعلق بقانون مكافحة الجريمة الجمركية ، المادة 19

المبحث الثاني: إستراتيجية لمكافحة الجريمة الجمركية

لقد أصبح للجهاز التشريعي في الوقت الراهن دور هام في ضبط العمليات الجمركية، بحيث لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها فقط، بل أصبحت تساهم في تفعيل وتنشيط الاقتصادي الوطني، وذلك عن طريق تبسيط وتسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة ومهمة تفعيل إجراءات المراقبة الجمركية من أجل مكافحة ظاهرتي الغش والجريمة الجمركية من جهة أخرى.

ومن أجل الدفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية وحماية الاقتصاد الوطني من جهة، ومكافحة كل أشكال الفساد بإصلاح مناهج العمل من جهة أخرى[1].

المطلب الأول: الأعمال الميدانية لردع الجريمة الجمركية

إن استفحال ظاهرة الجريمة الجمركية أوجب على الفرق الجمركية لمكافحتها تجنيد كل الوسائل القانونية المادية والبشرية السابقة الذكر واستغلالها الاستغلال الأمثل في شكل أدوات في أعمال ميدانية والتي نتطرق لها في هذا المطلب

الفرع الأول: الحواجز الجمركية

نقصد بالحواجز الجمركية هي كل الأعمال المعتاد القيام بها أعوان الجمارك في الإقليم الجمركي من حواجز ثابتة وكمائن ودوريات ومهمتها مراقبة جميع العمليات الجمركية من تفتيش وحجز فقد نصت التعليمة رقم 130/ م ع ج / أ ع / 70 المؤرخة في 22 جانفي 2002 فالحواجز الجمركية هدفها :

- إكمال الحراسة الميدانية للفرق الجمركية في الحدود البرية والبحرية.
- إكمال نشاط مكاتب الدخول.

[1]- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص10

الممارسة الفعلية للشرطة الجمركية في النطاق الجمركي حسب ما نصت عليه المادة 220 من قانون الجمارك.

و تكملة للحواجز الجمركية خول المشرع الجزائري حق التفتيش والمعاينة للبضائع ووسائل النقل والأشخاص وهذا حسب ما نصت عليه المواد –41 42 – 43 – 47 من قانون الجمارك الجزائري [1].

الفرع الثاني: التحريات الجمركية

تقوم بعملية التحري عن الجريمة الجمركية الفرقة المتنقلة باستعمال السلطات المخولة لها قانونا وتمر التحريات الجمركية عن الجريمة الجمركية بمرحلتين أساسيتين حيث يتم في المرحلة الأولى تجميع مختلف المعلومات الضرورية وذلك بالبحث عنها في مصادر مختلفة أما المرحلة الثانية فيتم فيها استغلال هذه المعلومات بعد تحليلها واستخراج النتائج المتعلقة بانتقاء وتوقع الجريمة الجمركية أو مباشرة التحقيقات الجمركية.

إن التحريات تعتمد عن مختلف المعلومات التي تفيد التحري والتي تسمى الاستعلامات بحيث تقوم الفرقة المتنقلة بهذه التحريات لجمع مختلف المعلومات الخاصة بفعل أو ظاهرة ما[2].

والاستعلامات هي المعلومة التي تسمح لأعوان الفرقة المتنقلة بتوجيه مراقبتها، باكتشاف وقمع مخالفات التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار ،هومة، الطبعة الثامنة 2015–2016 ص 43

[2]– بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2010، ص52

الفرع الثالث : المطاردات

خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك القيام بالمتابعات والمطاردات على عمليات الجريمة الجمركية وعلى أي مركبة لم تمتثل لأمر التوقف وهذا طبقا للمادة 43 من قانون الجمارك التي تنص على " يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم" والمعاقب عليها بالمادة 319 من نفس القانون.

ولتوقيف وسائل النقل التي لم يمتثل سائقوها لأمر التوقف وجب على أعوان الجمارك مطاردتهم قصد توقيفهم واخضاعهم للتفتيش[1].

فالملاحظ في الجزائر لا يتوقف سائق مركبة حاملة لمواد وسلع مهربة أو ممنوعة وخاصة بالمناطق الحدودية التي تكثر بها عمليات الجريمة الجمركية ووجب على الجمارك اخضاعهم للتوقف الجبري وهذا للتصدي لعمليات الجريمة الجمركية بالمناطق الحدودية باستعمال بما يعرف الملاحقة والمطارة بالسيارات الإدارية الا غاية توقيفهم.

[1]– كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص20

المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية

نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني، وعلى عدة أصعدة (اجتماعية صحية، أمنية، سياسية وغيرها)، كان لزاما على الدولة رسم استراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها.

موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية إزاء تنامي ظاهرة جرائم الجريمة الجمركية ، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل جماعات الجريمة الجمركية [1]، فتم صدور قانون الجمارك المعدل في سنة 2017 الذي تم تعديل بعض القوانين فيه وتدارك النقائص التي كان موجودة في سابقيه.

عمل المشرع على مكافحة هذه الجريمة بعدة طرق منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحة الجريمة الجمركية وتحديد الإطار القانوني وتحسين سبل التعاون الدولي.

الفرع الأول: التدابير الداخلية

نص الأمر المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية على جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخذها على المستوى الداخلي ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة الجريمة الجمركية ، وتتمثل أساسا في وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة، إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الجريمة الجمركية، استحداث جهازين أحداهما على المستوى الوطني والأخر على المستوى الولائي كنوع من التدابير الوقائية الخاصة من أجل

[1]– محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية، 1966 ص 138

معالجة بعض النقائص والاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية.

أولا : وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضائع المهربة

رصد المشرع تدابير وقائية بغرض منع جرائم الجريمة الجمركية ابتداء من تحديده لمنطقة النطاق الجمركي، ومنحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة وحتى خارجها في بعض الحالات، وذلك تسهيلاً لمنع المخالفات الجمركية وعلى رأسها الجريمة الجمركية.

ودعما لهذا المنهج جاء الأمر 05-06 ليقر جملة من التدابير تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة وذلك من خلال:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام الكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر الجريمة الجمركية.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الجمركية على المستويين القضائي والعملياتي[1].

ثانيا : إشراك المجتمع المدني

علاوة عن المؤسسات والهيئات الوطنية الحكومية المكلفة بمكافحة الفساد والجريمة عموما والجريمة الجمركية خصوصا، جاءت المادة 04 من النص التشريعي الجديد لمكافحة الجريمة الجمركية المشار إليه آنفا، وأوجدت ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجمركي تدبيراً وإجراء

[1]- مجدي محمود محب ،حافظ جريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول ، دار العدالة، القاهرة، 2007 ص 119

وقائياً جديداً يتمثل في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته عن طريق[1]:

لمساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الجريمة الجمركية على الاقتصاد والصحة العمومية.

– إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال الجريمة الجمركية وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.

– المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

ومع كل هذا فقد أقرت المادة 05 من نفس الأمر على أنه يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى القبض على المهربين[2].

ثالثا: إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من الجريمة الجمركية

بهدف تأطير جهود مكافحة الجريمة الجمركية ومعالجة الإختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات قضى الأمر المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة الجريمة الجمركية يمثل الجهاز المركزي والقيادي، وإلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات

أ– الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية

وتتكون من ممثلين معنيين بمكافحة الجريمة الجمركية (جمارك، درك، شرطة...) وادارات تهمها قوام الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك (التجارة، الصحة، الشؤون الدينية،...).

بموجب المادة 6 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية فقد تم إنشاء ديوان وطني يتولى مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية، ويندرج عمل الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية ضمن

[1]– الأمر 05–06 مرجع سابق، المادة 04

[2]– الأمر 05–06، مرجع سابق، المادة 03

إطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة الجريمة الجمركية فيسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه وفي هذا الصدد فهو يكلف على الخصوص بما يأتي: [1].

– إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة الجريمة الجمركية والوقاية منه.

– نظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة الجريمة الجمركية.

– ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته.

– اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.

– وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.

– التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.

– تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة الجريمة الجمركية.

– إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن الجريمة الجمركية.

يجتمع أعضاء الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية لتقييم النشاطات المتخذة حيال الظاهرة والتصدي لها وتقديم تقرير مفصل لوزير العدل حافظ الأختام كونه يمثل السلطة الوصية على هذا الديوان.

ب – اللجان المحلية لمكافحة الجريمة الجمركية

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة الجريمة الجمركية تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية وتتكلف هذه اللجان المتكونة من (جمارك، درك، شرطة تجارة، ضرائب...) بـ[2]:

[1]– الأمر 05–06، مرجع سابق، المادة 07.

[2]– الأمر 05–06، مرجع سابق، المادة 09

– جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة الجريمة الجمركية وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية.

– متابعة نشاط مكافحة الجريمة الجمركية على المستوى الولائي.

– تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية.

– تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته.

الفرع الثاني: التدابير الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية

إن تطور وتوسع التجارة الدولية وتطور المبادلات التجارية، وتنوع البضائع وسرعة حركتها وحركة الأشخاص، أدى إلى خلق تيارات من الجريمة الجمركية في العالم، تطورت إلى شبكات متنوعة عبر دول العالم تتعامل فيما بينها في مواد وبضائع متنوعة، خاصة المواد الثمينة والمخدرات، كما أن تطور وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا وما أدى إليه من سرعة الاتصال بين مختلف بلدان العالم قد ساعد على التنظيم المحكم لهذه الشبكات، كما أن الأرباح الطائلة التي تجنى من وراء عمليات الجريمة الجمركية قد شجعت على انتشاره بين فئات اجتماعية متباينة جذبها إغراء الكسب السريع، كل هذه العوامل تحتم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية وتفرض وضع استراتيجية موحدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها على جميع الأصعدة[1].

لجأت الجزائر إلى مكافحة الجريمة الجمركية الدولي بتتبع توصيات منظمات ناشئة لهذا المجال وإبرام اتفاقيات ومعاهدات للتعاون الدولي للحد من ظاهرة الجريمة الجمركية ومن بين التوصيات التي تعتمدها الجزائر هي توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك والتي اكتسبت خبرة في مجال مكافحة الجريمة الجمركية منذ نشأتها سنة 1953 وبفضل أعضاء المنظمة المكونة لها يتم تبادل الخبراء وإنشاء توصيات عامة تصلح لمكافحة الظاهرة بجميع والبحث عنها مع قمعها. ونجد أيضا اتفاقية نيروبي لسنة 1977 لمجلس التعاون الجمركي

[1]– بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص..54

والتي هي الأخرى تحدثت عن ميلاد اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها[1].

كما أن الجزائر عقدت اتفاقيات اقليمية في مجال مكافحة الغش والجريمة الجمركية ونجد اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي تم توقيعها بتاريخ 22/04/2002 فلانسيا (اسبانيا) بين الجزائر و15 دولة أوروبية والتي كان فحواها هي إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية ومن خلال تطبيق بنود الاتفاقية في المجالات الجمركية يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في هذا المجال نظرا للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي التي وصلت إليه هذه الدول.

ومن الاتفاقيات الإقليمية نجد اتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي والذي تجسد في مجال مكافحة الغش والجريمة الجمركية ين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977 ، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة وإمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة.

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضاء جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة الجريمة الجمركية، وذلك إما

[1]– مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 149.

باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي 1 16 5 اتفاقية، منها دول الجوار الحدودية مع الجزائر (تونس ليبيا، مالي، النيجر، موريتانيا، المغرب ومع دول أخرى غير مجاورة في اطار التعاون الدولي (اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، مصر، الأردن، سوريا، جنوب افريقيا، نيجيريا تركيا، الامارات العربية المتحدة).

كل هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف تهدف في المقام الأول إلى مكافحة المخالفات الجمركية وعلى رأسها الجريمة الجمركية، لاسيما عن طريق إرساء المعالم المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن هذه المخالفات وردعها، إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل من ورائها ما لم يكن هناك تجسيد فعلي لها في الميدان، وهو الشيء الذي تقف له الإرادة الدولية نظراً للطابع المرن لهذه الاتفاقيات، وارتكازها على مبدأ أساسي وهو مبدأ المعاملة بالمثل، والإرادة الحرة لهذه الدول في تقديم المساعدة لبعضها البعض[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص59

خاتمة

في ختام الدراسة التي قمنا بها حول جريمة التهريب الجمركي يمكننا أن نقف على مجموعة من النقاط الجوهرية حول هذه الأخيرة ، إذ تتضح وبصفة جلية خطورتها من خلال تأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني ولما تسببه من خسائر كبيرة تتكبدها الخزينة العمومية للدولة كونها تعتبر من الأنشطة غير مشروعة التي تتعلق أساسا بالتملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على حركة البضائع المحددة قانونا والتي تكون بين الدول المجاورة ذلك عند القيام بالتصريح بها لدى المكاتب والمراكز الجمركية المتواجدة على مستوى حدودها ، وكذا التهريب المباشر الذي يكون خارج المكاتب والمراكز الجمركية .

ومما لاشك فيه فان جريمة التهريب الجمركي هي جريمة تتمتع ببعض الخصوصية التي تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام ، وهذا ما يظهر من خلال الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا والتي تختلف من صورة إلى أخرى ، وذلك بحسب مكان ضبطها وكذا بمحل الجريمة ، أي بالبضائع المهربة والتي يكون استيرادها أو تصديرها خاضعا إما لأحكام المنع أو التقيد

وقد أخذت هاته الجريمة في الانتشار في السنوات الأخيرة ، خاصة في ظل الأوضاع الأمنية التي مرت بها الجزائر ، فما كان المشرع الجزائري إلا أن يقوم بتحيين القوانين التي تنظم جريمة التهريب الجمركي لمواكبة التغيرات الحاصلة ، فإضافة إلى القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك والذي ينص على الأحكام المتعلقة بالتجريم جاء الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب والذي أصبح يتضمن الأحكام الجزائية والإجرائية الخاصة بقمع الجرائم الجمركية .

كما وأن المشرع ضمن السياسة الردعية التي تبناها بموجب الأمر 05-06 سالف الذكر ، والتي ترجمت من خلال إضفاء وصف الجناية على جرائم التهريب لبعض الحالات المعينة المذكورة على سبيل الحصر، فضلا عن الأمر 06-09 ، الذي جاء مكملا للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إضافة إلى القانون 17-04 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للقانون 79-07 .

ويبدو واضحا من خلال هاته الدراسة أن أعوان الجمارك والأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب الجمركي، وكذا الصلاحيات الممنوحة لهم في إطار القيام وبالبحث عنها ، إضافة إلى تمتعها بصلاحية تحريك الدعويين العمومية والجبائية إلى جانب النيابة العامة وذلك بغرض توقيع الجزاءات المالية والشخصية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة فلا يمكننا أن نعتبر المشرع قد كفل جرائم التهريب الجمركي بالشكل اللازم لقمعها والحد منها ، إذ لابد أن تكون هناك ثغرات قانونية تمكن المجرمين من اتخاذها طرقا لسلوكهم المجرم ، والتي ارتأينا ضرورة الوقوف على بعض النتائج والمتمثلة أساسا في ما يلي :

1. عدم تحديد مفهوم قانوني دقيق لجريمة التهريب الجمركي، إلا في بما يتعلق بنص المادة 324 من قانون الجمارك والتي اكتفت بتحديد الأعمال التي تعد تهريبا.
2. اكتفاء المشرع الجزائري باجتهادات المحكمة العليا في الكثير من المنازعات الجمركية والتي يعتبرها الفقهاء قصور في القوانين المنظمة لجريمة التهريب الجمركي .
3. تتولد عن جريمة التهريب الجمركي دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية .
4. ضعف إسهام المجتمع المدني في عملية مواجهة التهريب الجمركي .
5. الآليات المحددة قانونا غير مستغلة بالقدر الكافي الذي يمكن أن يمنع هذا النوع من الجرائم ، والمتمثلة أساسا في عدم فعالية الجهاز الجمركي في محاربة التهريب ، وكذا قصور النصوص القانونية المنظمة لذلك ويمكننا في الأخير التركيز على بعض التوصيات التي يمكنها أن تساهم ولو نسبيا لمعالجة الجرائم جرائم التهريب الجمركي والمتمثلة أساسا فيما يلي :

1. القيام بدراسات من قبل الهيئات المكلفة بالوقاية ومكافحة التهريب من خلال الاستعانة بالخبراء والمختصين من أجل تحديد المناطق الأكثر عرضة للتهريب ، وتشخيص آليات عملها ، وتحديد الأسباب ، واقتراح آليات علاج جديدة أكثر نجاعة .
2. لاهتمام بالجوانب الوقائية لأنها كفيلة بتجنب الكثير من المشاكل قبل وقوعها .
3. إيجاد آليات كفيلة للسوق الموازية وجعلها موردا للتحصيل الضريبي والجمركي من خلال توفير شروط تنظيمها في إطار قانوني محكم ومراقب .
4. العمل على جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتهريب الجمركي ، وذلك بهدف تحقيق أفضل مكافحة لها .
5. إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي والمركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموما وجرائم التهريب خصوصا.
6. إنشاء هيئات رقابية على المستوى الوطني منفصلة عن إدارة الجمارك ، من أجل مراقبة مدى صحة عمل إدارة الجمارك في التعامل مع الجرائم الجمركية
7. العمل على تجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب ، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة على تلبيتها
8. تفعيل جميع الآليات القانونية والتنظيمية والتشريعية والعمل على مبدأ الحرص على تطبيق القوانين الوضعية المتعلقة بإجراءات المتابعات سواء على مستوى إدارة الجمارك أو على المستوى القضائي .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

1. [1]– كلود ج بار ترجمة سعادنة العيد عايش، مدخل في القانون الجمركي، دار النشر ITCIS، 2009،
2. [1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر
3. [1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ص 155.
4. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعتها و قمعها ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ،2005ص
5. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء)، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، 2005
6. أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،الطبعة الأولى ن دار النشر النخلة بلد النشر بوزريعة الجزائر 2001م
7. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية 2008 ، 2009
8. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005
9. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة 17 والنشر والتوزيع، سوق أبراس 1998
10. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008

11. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار ،هومة، الطبعة الثامنة 2015-2016

12. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و نصوصه التطبيقية محين و مدعم بالإجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، طبعة 2005/2006، الجزائر، ص27

13. أيمن علي خشاشنة ، أثار الجرائم الاقتصادية و علاجها من المنظور الاقتصادي الإسلامي، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك ، 2001

14. بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة 2015

15. بوطالب براهيمي ، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة بالقايد ابي بكر. تلمسان 2011-2012

16. حسن بوسقي المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة سوق أهراس، الجزائر/ 1998

17. خلف سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999ص

18. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر 2006-2007

19. شعبان شوقي رامز ، النظرية العامة للجريمة الجمركية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000

20. صالح بوكروح ، واقع وطرق مكافحة التهريب على ضوء القانون 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005 الامتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، 2011-2012

21. صفر، قمراوي عز الدين الجريمة المنظمة " التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري " ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2008 ،

22. عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مطبعة دار الإسراء، 2001، ص: 28.

23. عيسى مومني ، الممتاز قاموس (مدرسي عربي عربي ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة سمينة 2008

24. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر – ، بدون سنة

25. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

26. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، مطبعة.

27. مجدي محب ،حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005

28. مجدي محمود محب ،حافظ جريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول ، دار العدالة، القاهرة، 2007

29. محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

30. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الحباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008

31. محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية، 1966

32. مصطفى ابراه وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2004

33. ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر، 2014

34. منصور " القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، بيروت، سنة 1998

35. موسوعة لاروس (LA ROUSSE معجم (فرنسي فرنسي ، فرنسي عربي) ، ص142.

36. نبيل صقر و قمراوي عزالدين الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008

37. نبيل صقر و قمراوي عزالدين الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008

38. نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

الاطروحات

1. [1]– عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 – العدد الثاني، 2007

2. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل وتعديلاته إلى غاية 2018/07/31 مدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019، ص149

3. بلجراف سامية حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة 2015

4. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009–2010

5. بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه، قسم العلوم التجارية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2012/2011

6. حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية رؤية سيسيولوجية، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 09 ، جامعة الوادي، ديسمبر 2014

7. رمضان، التهريب، أعمال التهريب"، مجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة 2007، بمناسبة افتتاح السنة القضائية2008/2007 بتاريخ 2007/10/29 الجزائر

8. ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2015

9. زادي صغية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زبان عاشور بالجلفة سبتمر 2018م

10. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة الدكتوراه، باتنة 2006

11. سهيلة قمودي، "مجال السيادة البحرية حسب المادة 12 من دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة

12. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2007/2006

13. شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية لرسالة الدكتور الدار الجامعية بيروت 200م

14. الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2010

15. عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006

16. كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة 2016

17. لسوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2011-2012 .

18. لمياء شعبان، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة تبسة، 2012

19. موسى . محمد البشير، التهريب الجمركي واثره على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015

قوانين النصوص التشريعية

الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له في 06 مارس 2016.

1. قانون رقم 01-2012 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001

2. قانون الجمارك، قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم.

3. الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 2012/09/23 .

4. القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج. ر، العدد 3 الصادر في24 يوليو 1979م
5. قرارات المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث، ملف رقم 122068، قرار بتاريخ 1994/07/24 ملف 127456، قرار بتاريخ 1995/12/03 نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل و تعديلاته إلى غاية 2018/07/31 مدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019
6. المرسوم التنفيذي 01/50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 12/02/2001، المعدل و المتمم
7. المرسوم التنفيذي رقم 07/402، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2007/12/26 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 18/300 ، المؤرخ في 26/11/2018 ، المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 20008/12/05 .
9. القانون رقم 63-66 الصادر بسنة 1966 المتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري،

القرارات

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف 124079، قرار بتاريخ 1997/10/27 .
2. المقرر رقم 17 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك، الصادر عن المدير العام للجمارك.

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف 95879، قرار بتاريخ 1994/12/18 .

4. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 205222، قرار بتاريخ 2000/06/26 .

5. قرار المحكمة العليا ملف رقم 105714، قرار بتاريخ 1997/01/30 .

6. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 212668، قرار بتاريخ 2000/03/27.

7. قرارات المحكمة العليا، ملفات 151831 و 151832 و 152003، قرارات بتاريخ 1998/03/23 .

8. مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2002،

الاتفاقيات

اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10/06/1982، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 1996/01/22

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : تأصيل لجريمة التهرب الجمركي..... 06

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب. 07

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب. 07

الفرع الأول: تحديد المقصود بالتهريب..... 07

الفرع الثاني : أسباب التهريب 12

المطلب الثاني : أنواع جرائم التهريب..... 25

الفرع الأول : تقسيم التهريب من حيث محله أو الحق المعتدى عليه 25

الفرع الثاني : تقسيم التهريب من حيث الركن المادي للجريمة 28

الفرع الثالث : أنواع أخرى للتهريب الجمركي 41

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية 43

المطلب الأول : الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية 43

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة 43

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 48

المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الجمركية..... 50

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة..... 50

الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي في التشريع..... 51

الفصل الثاني آليات القانونية للوقاية للجريمة الجمركية ومكافحتها 53

المبحث الأول : الوسائل الردعية لمكافحة الجريمة الجمركية..... 54

المطلب الأول: المسؤولية طبيعية المترتبة عن الجريمة الجمركية 54

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية..... 55

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الجمركية 59
المطلب الثاني: المتابعات والجزاءات في الجريمة الجمركية..... 60
الفرع الأول: متابعة الجريمة الجمركية 61
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية..... 64
المبحث الثاني: إستراتيجية لمكافحة الجريمة الجمركية 68
المطلب الأول: الأعمال الميدانية لردع الجريمة الجمركية..... 68
الفرع الأول: الحواجز الجمركية..... 68
الفرع الثاني: التحريات الجمركية..... 69
الفرع الثالث : المطاردات 70
المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية 71
الفرع الأول: التدابير الداخلية..... 71
الفرع الثاني: التدابير الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية 75
خاتمة 80
قائمة المراجع 83

مـلخص مذكرة الماستر

في ختام الدراسة التي قمنا بها حول جريمة التهريب الجمركي يمكننا أن نقف على مجموعة من النقاط الجوهرية حول هذه الأخيرة ، إذ تتضح وبصفة جلية خطورتها من خلال تأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني ولما تسببه من خسائر كبيرة تتكبدها الخزينة العمومية للدولة كونها تعتبر من الأنشطة غير مشروعة التي تتعلق أساسا بالتملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على حركة البضائع المحددة قانونا والتي تكون بين الدول المجاورة ذلك عند القيام بالتصريح بها لدى المكاتب والمراكز الجمركية المتواجدة على مستوى حدودها ، وكذا التهريب المباشر الذي يكون خارج المكاتب والمراكز الجمركية

ومما لاشك فيه فان جريمة التهريب الجمركي هي جريمة تتمتع ببعض الخصوصية التي تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام ، وهذا ما يظهر من خلال الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا والتي تختلف من صورة إلى أخرى ، وذلك بحسب مكان ضبطها وكذا بمحل الجريمة ، أي بالبضائع المهربة والتي يكون استيرادها أو تصديرها خاضعا إما لأحكام المنع أو التقيد وقد أخذت هاته الجريمة في الانتشار في السنوات الأخيرة ، خاصة في ظل الأوضاع الأمنية التي مرت بها الجزائر ، فما كان المشرع الجزائري إلا أن يقوم بتحيين القوانين التي تنظم جريمة التهريب الجمركي لمواكبة التغيرات الحاصلة ، فإضافة إلى القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك والذي ينص على الأحكام المتعلقة بالتجريم جاء الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب والذي أصبح يتضمن الأحكام الجزائية والإجرائية الخاصة بقمع الجرائم الجمركية .

الكلمات المفتاحية :

1/ المكافحة 2 / التهريب 3/ الجمركية 4/ لردع 5/ إستراتيجية

Abstract of The master thesis

At the conclusion of the study that we conducted on the crime of customs smuggling, we can stand on a set of essential points about the latter, as its seriousness becomes clearly evident through its direct impact on the national economy and the large losses it causes to the state's public treasury, as it is considered one of the illegal activities that It is mainly related to evading the payment of rights and customs duties imposed on the movement of goods that are legally specified and between neighboring countries when they are declared at the customs offices and centers located at the level of their borders, as well as direct smuggling that takes place outside the customs offices and centers.

There is no doubt that the crime of customs smuggling is a crime that enjoys some specificity that distinguishes it from other crimes of common law, and this is evident through the actions that constitute customs smuggling, which differ from one form to another, according to the place of its seizure as well as the location of the crime, that is, the smuggled goods that are Its import or export is subject to either prohibition or restriction provisions. This crime has begun to spread in recent years, especially in light of the security conditions that Algeria has experienced. The Algerian legislator had no choice but to update the laws regulating the crime of customs smuggling to keep pace with the changes taking place. In addition to... Law 10-98, which includes the Customs Law, which stipulates provisions related to criminalization. Order 05-06 related to combating smuggling, which now includes penal and procedural provisions for the suppression of customs crimes.

key words :

1/ Combat 2/ Smuggling 3/ Customs 4/ Deterrence 5/ Strategy